



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠

أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في

حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٥٠٦٠ ٥٥٧٠

قيمة العدد ٢٩٠ ١٠٨

أجور بريد ٩٣٦ ٩٣٦

قيمة النسخة (PDF) ١٥٠٦٠ ٥٥٧٠

الفهرس العام للجزء الأول - ٢٥٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٢٣٥٠ ٤٥٧٠

قيمة النسخة (PDF) ١٢٣٥٠ ٤٥٧٠

قيمة العدد ٢٩٠ ١٠٨

أجور بريد ٩٣٦ ٩٣٦

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>رئاسة الجمهورية</u>
			<u>المراسيم</u>
١٩	١٣	٢٠٢٦/١/١٦	منح الجنسية العربية السورية للمواطنين العرب من أصول كردية المقيمين على الأراضي السورية بمن فيهم مكتومي القيد
			<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>
			<u>شؤون مجلس الوزراء</u>
"	٤	٢٠٢٦/١/٤	بشأن اشتراك العامل وصاحب العمل عن نفسه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
			<u>هيئة الاستثمار السورية</u>
			<u>التعديلات والتعديلات</u>
٢١	٣٢ م.س/١	٢٠٢٥/١٢/٣١	تعديل معطيات مشروع نقل الركاب والمركبات العائد للسيد محمد علي بن جميل خلو
"	٣٣	"	تمديد مدة تنفيذ المشروع المشمل بالقرار رقم ١٣٤/م.س لعام ٢٠١٠
"	١	٢٠٢٦/١/٨	تمديد مدة تأسيس مشروع إقامة مشفى تخصصي
"	٢	"	تعديل معطيات مشروع صناعة فوط الأطفال والنسائية والعجزة
			<u>وزارة المالية</u>
			<u>القرارات</u>
٢٢	١٤٤٢/ول	٢٠٢٥/١٢/٣١	تعديل الجدول رقم ٢/ الملحق بقانون هيئة الطاقة الذرية رقم ١٢/ لعام ١٩٧٦
			<u>وزارة الصحة</u>
			<u>القرارات</u>
٢٣	٢٧/ت	٢٠٢٥/١٢/٢٩	تعديل البند ٥-٦/ من المادة ٤/ من القرار رقم ١٠/ت لعام ٢٠١٧ المتضمن قواعد تسجيل المنتجات الصيدلانية الصحية

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
حول المبيدات الزراعية	٢٠٢٥/١٢/٢	١٩١/ت	٢٤
السماح باستيراد النباتات التي تصاب بمرض /التدهور السريع /وفق شروط معينة	٢٠٢٦/١/٦	١	٢٥
<u>الهيئة العامة للطيران المدني</u>			
<u>رئيس الهيئة</u>			
اعتماد وكلاء عامين للمبيعات في مؤسسة الخطوط الجوية أو افتتاح مكاتب خاصة لها خارج الجمهورية العربية السورية		١٩٦	٢٦
<u>المحافظات</u>			
<u>ريف دمشق</u>			
اعتبار القبو القائم ضمن مبنى مجلس بلدة قرى الشام ذا نفع عام	٢٠٢٦/١/٥	١٨/م	"

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

شؤون مجلس الوزراء

قرار رقم /٤/

بموجب القرار رقم /٤/

تاريخ ٢٠٢٦/١/٤

المادة/١/: تطبق في معرض اشتراك العامل وصاحب العمل عن نفسه ، القواعد الآتية :

١- يقبل الاشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق أحكام هذا القرار للعاملين لحسابهم الخاص ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وفق الآتي :

١- من أتم ١٨ عاماً ولم يتجاوز ٥٠ عاماً من العمر

٢- يجوز الاشتراك لغاية عمر ٥٥ عاماً ممن لديه خدمة سابقة غير مقبوض تعويضها لا تقل عن ١٨٠ اشتراكاً شهرياً وألا تزيد المدة الزمنية بين انتهاء خدمته السابقة واشتراكه بهذا القرار عن ٦ أشهر

ب- يشمل الاشتراك وفق أحكام هذا القرار الفئات الآتية :

١- أصحاب العمل عن أنفسهم .

٢- أصحاب الحرف والمهن والعمال الحرفيون والمهنيون الذين يعملون لحسابهم الخاص .

٣- العامل المنزلي السوري ومن في حكمه

٤- العمال الموسميون والمؤقتون (وخاصة عمال التعهدات والتوريدات والتراحييل وعمال الشحن والتفريغ والسائقون والحراس وعمال الحدائق .. الخ)

٥- أي عامل يعمل لحسابه الخاص

ج- يشترط على من يرغب بالاشتراك وفق أحكام هذا القرار من الفئات المذكورة مايلي :

١- ألا يكون عاملاً مشمولاً بالاشتراك في صندوق الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين

٢- ألا يكون مخصصاً بمعاش شيخوخة أو عجز كلي

المادة /٢/: يخضع الاشتراك وفق أحكام هذا القرار للإجراءات الآتية :

١- تقديم الاستمارة رقم /١/ لفرع التأمينات المختص من قبل صاحب العلاقة حصراً وفق النموذج المعتمد من قبل المؤسسة مرفقة بالثبوتيات التالية

١- صورة عن البطاقة الشخصية

٢- تقرير طبي صادر عن مشفى حكومي يبين فيه حالته الصحية وعدم إصابته بالأمراض المزمنة والسارية (ويعتمد أصولاً من قبل رئيس الدائرة الطبية في فرع التأمينات المختص

٣- وثيقة (لا قيد) من المؤسسة العامة والمعاشات

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /١٣/ لعام ٢٠٢٦

بموجب المرسوم رقم /١٣/ لعام ٢٠٢٦

تاريخ ٢٧/ رجب /١٤٤٧هـ ٢٠٢٦/١/١٦

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

وعلى دور ومسؤولية الدولة في تعزيز الوحدة الوطنية وإقرار الحقوق الثقافية والمدنية لكافة

المواطنين السوريين

يرسم مايلي:

المادة (١): يعد المواطنون السوريون الكرد جزءاً أساسياً وأصيلاً من الشعب السوري، وتعد هويتهم الثقافية واللغوية جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية السورية المتعددة والموحدة.

المادة (٢): تلتزم الدولة بحماية التنوع الثقافي واللغوي، وتضمن حق المواطنين الكرد في إحياء تراثهم وفنونهم وتطوير لغتهم الأم في إطار السيادة الوطنية.

المادة (٣): تعد اللغة الكردية لغة وطنية، ويسمح بتدريسها في المدارس الحكومية والخاصة في المناطق التي يشكل الكرد فيها نسبة ملحوظة من السكان، كجزء من المناهج الاختيارية أو كنشاط ثقافي تعليمي.

المادة (٤): يلغى العمل بالقوانين والتدابير الاستثنائية كافة التي ترتبت على إحصاء عام ١٩٦٢ في محافظة الحسكة، وتمنح الجنسية السورية للمواطنين من أصول كردية المقيمين على الأراضي السورية جميعهم، بمن فيهم مكتوم القيد، مع مساواتهم التامة في الحقوق والواجبات.

المادة (٥): يعد عيد "النوروز" (٢١ آذار) عطلة رسمية مدفوعة الأجر في أنحاء الجمهورية العربية السورية كافة، بصفته عيداً وطنياً يعبر عن الربيع والتأخي.

المادة (٦): تلتزم مؤسسات الدولة الإعلامية والتربوية بتبني خطاب وطني جامع، ويحظر قانوناً أي تمييز أو إقصاء على أساس عرقي أو لغوي ويعاقب كل من يحرض على الفتنة القومية وفق القوانين النافذة

المادة (٧): تتولى الوزارات والجهات المعنية إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم كل فيما يخصه.

المادة (٨): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

ب- تدوين كافة البيانات المطلوبة على الاستمارة رقم ١/ مع التأكيد على :

١- عدم اختلاف تاريخ بدء الاشتراك عن الشهر الذي قدمت فيه الاستمارة

٢- ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى العام للأجور وألا يزيد عن الحد الأقصى الوارد في المادة /٧٣/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته

د- يترتب على المشترك وفق أحكام هذا القرار اشتراك شهري بواقع (٢١.١%) من الأجر الشهري المصرح عنه في الاستمارة رقم ١/ أو الاستمارة رقم ٢/ المقدمة منه ، ويسدد شهرياً أو مقدماً لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر

هـ- في حال التأخر عن تسديد الاشتراكات الشهرية ، تطبق أحكام المادتين (٧٤-٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته

المادة (٣) : أحكام عامة :

١- يستفيد المشترك من جمع الخدمات غير المقبوض تعويضها والمشارك عنها لدى المؤسسة ، والمشمولة بكافة الصناديق ، وحسابها ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، بشرط أن يكون لديه /٢٤/ اشتراكاً شهرياً على الأقل وفق أحكام هذا القرار على أن يتم حساب كل خدمة على حدة ودون جمع النسب عند حساب التعويض

ب- في حال عمل العامل المشترك وفق أحكام هذا القرار لدى صاحب عمل ، يتوجب عليه تقديم الاستمارة رقم /٤/ الخاصة بإنهاء اشتراكه عن نفسه

ج- في حال وفاة المشارك يستفيد المستحقون عنه المنصوص عليهم في المادة /٨٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية من جميع المزايا والحقوق الواردة بأحكامه بشرط أن يكون لديه /٢٤/ اشتراكاً شهرياً على الأقل وفق أحكام هذا القرار وإلا صرف للمستحقين عنه تعويض من دفعة واحدة وفق أحكام المادة /٥٨/ من القانون المذكور ، ويتم تنظيم الاستمارة رقم /٤/ من أحد المستحقين عنه ، وتسري أحكام هذه الفقرة عند العجز الطبيعي الكلي .

د- يتم إخطار المؤسسة بزيادة الأجر من قبل المشترك وفق أحكام هذا القرار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر كانون الثاني من كل عام بموجب استمارة رقم ٢/ تقدم للمؤسسة على نسختين يحتفظ بنسخة لديه بعد ختمها من قبل المؤسسة ، ولا يجوز تعديل الأجر بأثر رجعي على ألا تتجاوز الزيادات /١٠% في بداية كل عام

هـ - لا يستفيد المشترك وفق أحكام هذا القرار من أحكام المادة /٧١/ من قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات النازمة لها والصادرة بشأن ضم الخدمة ورد التعويض ورفع النسبة

و- لا يستفيد المشترك وفق أحكام هذا القرار من أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٥٥/ من قانون التأمينات الاجتماعية الخاصة بشراء الخدمة

ز- عند تصفية مستحقات المشترك عن نفسه وفق أحكام هذا القرار يطلب بيان حركة من الهجرة والجوازات إضافة إلى الوثائق المحددة لصرف التعويض أو المعاش ، وفي حال تبين مغادرته لأراضي الجمهورية العربية السورية لمدة تزيد عن /٩٠/ يوماً متصلة ضمن السنة الواحدة يتم مطالبته بمبلغ إضافي يعادل الاشتراكات عن هذه الفترة وفق آخر أجر مشترك عنه بما يقابله بالدولار الأمريكي ، مضافاً إلى الاشتراكات المتوجبة عليه وفق أحكام هذا القرار

ح- تراعى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٥٦/ من قانون التأمينات الاجتماعية عند تصفية مستحقات المشترك وفق أحكام هذا القرار سواء كان تعويضاً أو معاشاً

ط- لا يجوز أن يقل المعاش المخصص للمشارك وفق أحكام هذا القرار عن الحد الأدنى العام للأجور لمن انتهى اشتراكه لإتمامه سن الستين فما فوق .

ي- تمنح المؤسسة المشارك وفق أحكام هذا القرار بطاقة تأمينية يبين فيها اشتراكه لديها

ك- لا يخضع المشارك وفق أحكام هذا القرار لصندوق إصابات العمل

ل - لا يخضع الأجر المشترك عنه وفق أحكام هذا القرار للزيادات الصادرة بقوانين أو مراسيم أو قرارات باستثناء الحد الأدنى العام للأجور

المادة (٤) : يحتفظ المشتركون سابقاً لدى المؤسسة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم /١٤٦١/ لعام ٢٠٠٤ والقرار رقم /٧٥٨/ لعام ٢٠١٥ بالحقوق المكتسبة التي تحققت لهم في ظل نفاذها لاسيما (قرارات ضم الخدمة ورد التعويض ورفع النسبة) لحسابها خدمة فعلية في المعاش أو التعويض ، وتطبق عليهم باقي أحكام هذا القرار من تاريخ نفاذه

المادة /٥/ : يلغى العمل بأحكام القرار رقم /٧٥٨/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ م

المادة /٦/ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره

قرار رقم ١/م.س/١
بموجب القرار رقم ١/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/١/٨

المادة ١- تمديد مدة تأسيس مشروع إقامة مشفى تخصصي العائد للسادة: شركة مشمش وشاهين وحفار المحدودة المسؤولة، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (١٨/تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨) وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٠٢١/١٨ وتعليماته التنفيذية، لتصبح ٣٩/ شهراً عوضاً عن ٢٤/ شهراً وذلك لاستكمال تأسيس المشروع.
-موطن المشروع: دمشق - كفر سوسة - العقار رقم ٢٣٩١/
المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢/م.س/١
بموجب القرار رقم ٢/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٦/١/٨

المادة ١- تعديل معطيات مشروع صناعة فوط الأطفال والنسائية والعجزة، الممنوح إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٤/٣٩) تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣، وفق أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٠٢١/١٨ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية، وتعديلاته، العائد للسادة: شركة دعدوش ورمضان (المحدودة المسؤولة) لتصبح غاية المشروع: صناعة فوط الأطفال والنسائية والعجزة والمناديل الورقية ومناديل ورق دورات المياه والمناديل المبللة المعطرة عوضاً عن صناعة فوط الأطفال والنسائية والعجزة وفق الطاقة الإنتاجية التالية:

النوع	الكمية سنوياً
فوط الأطفال والنسائية والعجزة	١.٠٨٠.٠٠٠.٠٠٠ فوط
المناديل الورقية ومناديل ورق دورات المياه والمناديل المبللة المعطرة	٦.٠٠٠ طن

موقع المشروع: ريف دمشق - المدينة الصناعية بعدرا - كيميائية فنة ثانية مرحلة الثالثة قطاع ثاني مقسم رقم ١٤٢/١٤٣-١٤٤-١٥٧-١٥٨-١٥٩ /
المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية
التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٣٢/م.س/١
بموجب القرار رقم ٣٢/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

المادة ١- تعديل معطيات مشروع نقل الركاب والمركبات العائد للسيد: محمد علي بن جميل خلو والمشمّل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ١٣٦/م.س تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ لتصبح الطاقة التشغيلية

البيان	الكمية
باص بولمان (٨٣-٥٤) مقعد	٢
باص بولمان (٤٥-٥٥) مقعد	١
باص بولمان (٢٧ راكب وما فوق)	١
ميكرو باص (١١-٢٥) مقعد	١
ميكرو باص (١٤-٢٥) مقعد	١

-موطن المشروع: محافظة إدلب .

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
قرار رقم ٣٣/م.س/١
بموجب القرار رقم ٣٣/م.س/١
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

المادة ١- تمديد مدة تنفيذ مشروع إنتاج البيرة الكحولية وغير الكحولية وكافة المشروبات الكحولية ومشروبات الطاقة العائد للسادة: شركة أفاميا للمشروبات (المحدودة المسؤولة)، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل رقم ١٣٤/م.س تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠، لتصبح ٢٠٠/ شهراً عوضاً عن ١٨٠/ شهراً وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع والحصول على السجل الصناعي الكامل .
-موطن المشروع: المدينة الصناعية بعدرا
المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم/١٤٤٢/ول

بموجب القرار رقم/١٤٤٢/ول

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

مادة (١) يعدل الجدول رقم ٢/ الملحق بقانون هيئة الطاقة الذرية رقم ١٢/ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته المتضمن الحدود الدنيا والحدود القصوى لرواتب أعضاء هيئة البحث العلمي والهيئتين الفنية والمخبرية في هيئة الطاقة الذرية المستثنين من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ بما يتفق مع الزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم ١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ بحيث يصبح على الشكل التالي:

الراتب قبل الزيادة		الراتب بعد الزيادة		اسم الوظيفة
٥٠٦٣٠٠		١٥١٩٠٠٠		مدير الهيئة
الحد الأدنى للراتب قبل الزيادة	الحد الأدنى للراتب بعد الزيادة	الحد الأقصى للراتب قبل الزيادة	الحد الأقصى للراتب بعد الزيادة	اسم الوظيفة
٣٩٢٢٠٠	١١٧٧٠٠٠	٥٠٦٣٠٠	١٥١٩٠٠٠	مدير البحوث
٣٦٨٦٠٠	١١٠٦٠٠٠	٤٨٧٩٠٠	١٤٦٤٠٠٠	باحث رئيسي
٣٣٦٤٠٠	١٠١٠٠٠٠	٤٦٩٥٠٠	١٤٠٩٠٠٠	باحث
٣١٧٢٠٠	٩٥٢٠٠٠	٣٤٦١٠٠	١٠٣٩٠٠٠	باحث مساعد
٣٨١١٠٠	١١٤٤٠٠٠	٤٦٩٥٠٠	١٤٠٩٠٠٠	مدير أعمال
٣٨١١٠٠	١١٤٤٠٠٠	٤٦٩٥٠٠	١٤٠٩٠٠٠	رئيس أعمال
٣٤٨٩٠٠	١٠٤٧٠٠٠	٣٩٤٨٠٠	١١٨٥٠٠٠	مشرف على الأعمال
٣٢١٩٠٠	٩٦٦٠٠٠	٣٥٦٢٠٠	١٠٦٩٠٠٠	قائم بالأعمال
٣١٤٣٠٠	٩٤٣٠٠٠	٣٤٦١٠٠	١٠٣٩٠٠٠	قائم بالأعمال متمرن
-	-	٤١٤١٠٠	١٢٤٣٠٠٠	مخبري ممتاز
-	-	-	-	مخبري رئيسي
-	-	-	-	مخبري
٣٠١٦٠٠	٩٠٥٠٠٠	-	-	مساعد مخبري
٢٩٨١٠٠	٨٩٥٠٠٠	-	-	مساعد مخبري متمرن

مادة (٢) - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بدء مع صرف الرواتب المقررة خلال الأسبوع الأخير من شهر تموز العام ٢٠٢٥.

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ٢٧/ت

بموجب القرار رقم ٢٧/ت

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩

المادة (١): يعدل البند ٥-٦/من المادة ٤/من القرار التنظيمي رقم ١٠/ت لعام ٢٠١٧ بخصوص قواعد تسجيل

المنتجات الصيدلانية الصحية العامة غير الدوائية لتصبح على الشكل التالي:

١- يجب تجديد تسجيل المنتجات كل خمس سنوات، ويسمح البدء بتقديم ملف التجديد قبل ٦ أشهر من انتهاء فترة التسجيل /آخر تجديد تسجيل ، ويعطى مهلة إضافية سنة لاستكمال التجديد أصولاً.

٢- في حال عدم استكمال التجديد خلال المهل المحددة سابقاً يُلغى تسجيل المستحضر.

٣- بالنسبة للمنتجات المسجلة أو المجدد تسجيلها قبل تاريخ هذا القرار والتي تجاوزت مدة تسجيلها الـ ٥ سنوات ولم تقدم أضافير لتجديد تسجيلها بعد:

يُلغى تسجيل المنتجات التي تجاوزت انتهاء فترة تسجيلها السنتين، وفي حال الرغبة بإعادة تسجيلها تُعامل كمنتجات جديدة وتخضع لآلية وإجراء التسجيل أصولاً.

تُمنح المنتجات التي لم تتجاوز انتهاء فترة تسجيلها سنتين، مهلة ٦ أشهر لتقديم أضافير تجديد تسجيلها.

بالنسبة للمتممات الغذائية تمنح مهلة سنة لتقديم أضافير تجديد تسجيلها.

٤- تعتبر المنتجات المتجاوزة للمهل المذكورة أعلاه ملغاة أصولاً.

المادة (٢) تخضع المنتجات المقدمة قبل تاريخ هذا القرار ولا تزال قيد التجديد للاستكمال وفق هذا القرار.

المادة (٣) يُلغى العمل بكافة التعاميم والقرارات الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة (٤) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم ١٩١/ت

بموجب القرار رقم ١٩١/ت

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢

المادة ١- تعاريف ومصطلحات عامة

آ- **المبيدات الزراعية:** هي مستحضرات مكونة من مادة أو خليط من مجموعة مواد سواء كانت هذه المواد ذات تركيب كيميائي (عضوي أو غير عضوي) أو من مصدر نباتي أو حيواني أو كائنات حية الغرض منها الوقاية من أية آفة زراعية أو مكافحتها بما في ذلك أنواع النباتات أو الحيوانات غير المرغوبة (القوارض، الرخويات، الطيور - النباتات الضارة ...) والتي تحدث أضراراً أو تؤثر سلباً بأي شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو الأعلاف.

تشمل هذه المبيدات :

- ١- مبيدات الحشرات.
- ٢- مبيدات النيماتودا.
- ٣- مبيدات العناكب.
- ٤- مبيدات مسببات الأمراض النباتية.
- ٥- مبيدات الأعشاب بما فيها المستخدم منها كمسقطات أوراق ومنظمات نمو.
- ٦- مبيدات القوارض.
- ٧- مبيدات الرخويات.
- ٨- مبيدات من أصل نباتي.

ويلحق بها:

- ١- الزيوت الصيفية والشتوية.
- ٢- المواد التي تستخدم كمواد لاصقة أو ناشرة لزيادة فاعلية المبيد.
- ٣- المواد الغذائية الجاذبة المستخدمة في رصد ومكافحة الحشرات.
- ٤- المصائد والفرمونات الجنسية.
- ٥- المصائد الجاذبة للحشرات فيزيائياً كالمصائد (اللونية، اللاصقة، الضوئية، الكرتونية).

٦- المواد الطاردة.

ب- شركات المبيدات :

١- الشركة المنتجة: هي الشركة التي تصنع المادة الفعالة للمبيد (Material Technical)

٢- الشركة المشكلة للمبيد: هي الشركة التي تقوم بتشكيل المسحضر النهائي للمبيد (Formulation) (Final).

ج- دول الملحق رقم ١/ : مجموعة دول تقوم بتطبيق عدد من الاختبارات على المبيد قبل الترخيص بتسجيله واستخدامه للأغراض الزراعية وتشمل هذه الاختبارات كحد أدنى:

١- السمية على ذوات الدم الحار (فئران، جرذان، أرانب الخ).

٢- السمية على الكائنات الحية المفيدة (النحل، الأسماك، الطيور)

٣- دراسات سلوك المبيد في التربة والماء والهواء والنبات.

٤- اختبارات فاعلية المبيد على الآفة.

٥- السمية النباتية.

الفصل الأول: تسجيل المبيدات الزراعية

المادة ٢- يسمح باستيراد المبيدات الزراعية من دول العالم كافة وذلك بعد تسجيل تلك المبيدات لدى وزارة الزراعة وتأمين وثائق تفيد بعدم وجود أي مانع من التعامل مع هذه الشركات من مكتب مقاطعة اسرائيل .

تحدد الشروط الواجب توافرها في الشركات المسموح بإدخال مبيداتها إلى سورية بالآتي :

١-٢/ أن تكون الشركة منتجة وفي دولة من دول الملحق رقم ١/ وإذا كانت الشركة المنتجة في دولة ليست من دول الملحق رقم ١/ يسمح بإدخال مبيداتها (سواء كمادة فعالة Technical أو مستحضراتها التجارية Formulation) إذا كانت مستحضرات مواد هذه الشركة مسجلة في دولة من دول الملحق رقم ١/.

٢-٢/ تعامل الفروع التي تتبع الشركة الأم في الدول الأخرى والتي تحمل اسم الشركة الأم نفسه أو اسم آخر وينطبق عليها ما ورد آنفاً معاملة الشركة الأم على أن تقدم وثيقة من الشركة الأم تثبت تبعية الفرع لها ومسؤوليتها عن إدارة عملية الإنتاج ومواصفاته وجودة المنتج مصدقة من الجهات الرسمية.

٢-٣/ تعامل مجموعة الشركات المتحدة ضمن الدولة الواحدة التي تخضع لإدارة واحدة معاملة الشركة الواحدة وإن كانت تحمل أسماء مختلفة، على أن ينطبق عليها مضمون هذا القرار وأن تقدم الشركة عقد الشراكة بين مالكيها موثقاً حسب الأصول.

٢-٤/ يقبل التعاون بين شركتين أو أكثر (خارجية - محلية) في إنتاج مبيد ما شريطة أن تنطبق على هذه الشركات شروط هذا القرار وأن يكون المتعاونين منتجين للمادة الفعالة .

٢-٥/ يسمح بالتعامل مع الشركات المسوقة فقط في الحالات التي لا تقوم فيها الشركات المنتجة بتسويق منتجاتها على أن تتضمن اللصاقة اسم الشركة المنتجة التي يجب أن ينطبق عليها أحكام هذا القرار، وشريطة تقديم وثيقة من الجهات المختصة في الدولة التي توجد فيها الشركة تتضمن بأنها لا تقوم بتسويق منتجاتها في الجمهورية العربية السورية، ويمنع التعامل مع الشركات المشكلة التي تقوم بالتشكيل فقط ولا تنتج أي مادة فعالة.

٢-٦/ تشكل لجنة فنية مختصة من وزارة الزراعة بناء على اقتراح مديرية الشؤون الزراعية والوقاية مهمتها زيارة الشركات الجديدة التي ترغب تسجيل مبيداتها كمواد فعالة أو مستحضرات تجارية للاطلاع على واقع تصنيع المبيدات لديها ومدى صحة المعلومات المقدمة من قبلها وعلى نفقة الشركة، وتسدد الجهة طالبة الإيفاد بدل الإيفاد وفق الأنظمة والقرارات المعمول بها في القطر عن طريق دائرة الشؤون المالية والمحاسبية في الوزارة ، وترفع هذه اللجنة تقريرها ومقترحاتها الى وزير الزراعة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء زيارتها ويعتمد أصولاً .

ويحدد رئيس اللجنة الموفدة مخطط الزيارة بعد موافقة وزير الزراعة على طلبات الشركات الراغبة بزيارتها .

المادة ٣- تحدد الشروط الخاصة بتسجيل المبيدات وإدخالها لسورية وفق الآتي :

- أ- أن تكون مسجلة ومستخدمه في أي دولة من دول الملحق رقم ١ / ومعتمدة في سوريا من قبل لجنة فنية متخصصة تشكل لهذه الغاية
- ب- أن لا تكون ممنوعة دولياً أو محلياً
- ج- تعتمد المواصفات القياسية السورية الخاصة بالمبيدات وفي حال عدم وجودها تعتمد المواصفة الخاصة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO.

المادة ٤-

- ٤-١/ تتقدم الشركة الراغبة في تسجيل مبيدها بطلب رسمي إلى وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية - متضمناً الأسماء التجارية المطلوب تسجيلها مرفقاً به الوثائق الآتية :
 - أ- الاستمارة المعتمدة لتسجيل المبيدات (الملحق رقم ٣/) والمتضمنة ملخصاً عن المعلومات المطلوبة حول المبيد المراد تسجيله.
 - ب- شهادة من السلطات المختصة في بلد المنشأ مصدقة من السفارة السورية أو من يقوم مقامها تبين أن الشركة منتجة للمادة الفعالة للمبيد المراد تسجيله ومشكلة لمستحضره التجاري.
 - ج- شهادة تسجيل للمستحضر التجاري المطلوب تسجيله من إحدى دول الملحق رقم (١) صادرة عن السلطات المختصة وموثقة حسب الأصول ومصدقة من السفارة السورية أو من يقوم مقامها تثبت أن المبيد مصرح باستعماله في ذلك البلد بنفس المواصفات والأغراض المطلوب تسجيله عليها.
 - د- ثلاث نسخ أصلية غير مصورة من نشرة المبيد الفنية /Technical data sheet/ باللغة الإنكليزية أو بلغة بلد المنشأ الأصلية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية أو العربية ترجمة مطابقة مصدقة أصولاً في بلد المنشأ أو في سورية.

هـ - نسخة عن اللصاقة الخاصة والمعتمدة في بلد التسجيل مترجمة إلى اللغتين الإنكليزية والعربية.

- و- دراسات حول سمية المبيد والمستحضر لذوات الدم الحار والكائنات الأخرى.
- ز- دراسات حول الأثر المتبقي للمادة والمستحضر وطرق تحليلها في الماء والنبات والتربة.
- ح- شهادة تحليل للمستحضر التجاري تبين تركيز المادة الفعالة وأنواع المذيبات والمواد الأخرى المضافة الداخلة في التركيب ونسبة كل منها. ولا يسمح بالمذيبات والمواد الحاملة الواردة في الملحق رقم ٤/ المصنفة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية كمواضع لها تأثيرات سامة.
- ط- شهادة تحليل للمادة الفعالة (Technical) تبين درجة النقاوة (Purity) والشوائب (Impurity) فيها ونسبتها.

ي- عينة قياسية منتجة من قبلها أو من شركة متخصصة مرفقة بشهادة تحليل وطريقة تحليل المادة الفعالة Technical والمستحضر التجاري Formulation.

ك- العينات اللازمة من المبيد المراد اختباره.

٤-٢/ يطلب لتسجيل المبيدات الحيوية المصنعة من كائنات دقيقة (فطور، بكتيريا، فيروسات، أشباه الفيروسات، ميكوبلاسما، بروتوزوا، ريكتسيا، ومستخلصاتها) بعد موافقة اللجنة الدائمة للأعداء الحيوية نفس الوثائق الواردة في الفقرة ٤-١/ ويضاف إليها الوثائق التالية إلى ملف السمية:

- ١- التصنيف العام الحيوي للمبيد (نوعه - سلالاته - مصدره...)
- ٢- التخصص ومجال التأثير
- ٣- علاقة العامل الحيوي بغيره من العوامل الحيوية الأخرى (تقوية أو تضاد)
- ٤- فعاليته ككائن مفرد و/أو كمستحضر
- ٥- ثباتية المستحضر (قابلية الكائن للنمو والتكاثر أو التدهور أثناء التخزين)
- ٦- ثباتية الفاعلية ضمن الظروف الحقلية وقابلية المتبقيات للتكاثر
- ٧- تأثير المستحضر في النبات والقدرة الإراضية على الكائنات غير المستهدفة بما في ذلك الإنسان وذوات الدم الحار الأخرى.
- ٨- قابلية انتقال العدوى من كائن معاملة إلى كائن غير معاملة.
- ٩- إمكانية إفراز توكسينات واحتمال وجود المتبقيات على هيئة توكسينات في الأغذية وفي عناصر البيئة (ماء، هواء، تربة).

يتقيد المنتج المحلي بتقديم البيانات الواردة من البند ١/ إلى ٩/ من الفقرة ٤-٢/ مع تحديد مصدرها مثبتة ومصدقة من جهات علمية حكومية (جامعات ومراكز بحوث محلية أو عالمية).

٤-٣/ يدرس الطلب المقدم من الشركة من قبل لجنة تسجيل المبيدات الزراعية، وفي حال الموافقة على إدخاله في الاختبارات يتم دفع النفقات المطلوبة لاختبار وتسجيل المبيدات قبل الاختبار (ولا يعد دفع هذه النفقات إقراراً باعتماد المبيد وتسجيله). وإذا طلبت الشركة المنتجة تسجيل المبيد بأكثر من اسم تجاري يتوجب أن يرفق الطلب بشهادة تسجيل في إحدى دول الملحق رقم ١/ بالاسم التجاري الأصل مرفقاً بكتاب من الشركة الأم تبين أن الاسم التجاري التي طلبت تسجيل المادة به هو نفس تركيب المبيد المسجل وتعامل جميع الأسماء التجارية معاملة المبيد الواحد في السماح والمنع.

٤-٤/ تتألف لجنة دراسة طلبات التسجيل من السادة:

١. السيد معاون وزير الزراعة رئيساً
٢. مدير الشؤون الزراعية والوقاية عضواً ومقرراً
٣. رئيس شعبة المبيدات في مديرية الشؤون الزراعية والوقاية عضواً
٤. ممثل عن إدارة بحوث وقاية النبات في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية عضواً
٥. رئيس دائرة إدارة الآفات في مديرية الشؤون الزراعية والوقاية عضواً
٦. فني تسجيل المبيدات في مديرية الشؤون الزراعية والوقاية عضواً

مهمتها: دراسة طلبات التسجيل واقتراح ما يلزم بشأنها وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

المادة ٥- يتم تسجيل المبيد بعد إجراء الاختبارات اللازمة عليه واعتماد نتائج اختباره من قبل اللجنة العلمية لاختبار المبيدات في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية وبمشاركة ممثل دوائر الشؤون الزراعية والوقائية في المحافظة التي تجري فيها التجارب بعد تصديقها من وزير الزراعة ، وتشمل هذه الاختبارات:

أ- الاختبارات الفيزيائية والكيميائية.

ب- فاعلية المبيد حقلياً وعند الضرورة مخبرياً حسب المعدل الأعلى للاستخدام المقترح من الشركة وبما لا يتعارض مع النشرة الفنية، أما المبيدات الحيوية فتختبر حقلياً ومخبرياً.

ج- أي اختبارات إضافية أخرى تراها وزارة الزراعة .

المادة ٦- تحدد فترة الاختبارات الحقلية لمستحضرات المبيدات والكرمونات والفرمونات الجنسية بمختلف أنواعها بموسم واحد على الأقل وحسب ظهور الآفة .

المادة ٧- يجري اختبار المبيدات وفق الآتي :

٧-١/ المبيدات الجديدة التي ستدخل سورية لأول مرة تختبر على إحدى المجموعات الرئيسة للآفات (حشرات، أمراض، عناكب، أعشاب) وآفة من مجموعة أخرى واردة في النشرة الفنية تختبر حسب رغبة الشركة إذا وردت في نشرتها الفنية.

مثال: إذا ورد في نشرة المبيد أنه يكافح عناكب، حشرات ثاقبة ماصة، حشرات قارضة، فإن كل واحدة هنا تعد مجموعة. ويجرب المبيد على نوع واحد من الآفات التابعة لكل مجموعة من المجموعات أعلاه ليتم السماح بإنزال باقي أنواع المجموعة الواردة في النشرة الفنية في لصاقة المبيد.

٧-٢/ المبيدات التي سبق دخولها لسورية وقدمت من شركة أخرى تختبر على نوع واحد من الآفات التابع لمجموعة ما (مجموعة الحشرات القارضة أو الثاقبة الماصة...) وتعتمد في لصاقتها باقي المجموعات

الأخرى إذا وردت في نشرتها الفنية. وتعد النشرة الفنية للشركة التي سجلت المبيد لأول مرة في سورية مقياساً للصاقات المبيد للشركات الأخرى.

المادة ٨- يتضمن تسجيل المبيد النقاط الآتية:

- أ- الرقم المتسلسل
- ب- الاسم التجاري للمستحضر وشكله (بودرة قابلة للبلل - مركز قابل للاستحلاب... الخ)
- ج- المادة الفعالة وتركيزها
- د- الاسم الكيميائي للمبيد
- هـ- سمية المادة الفعالة والمستحضر لذوات الدم الحار والنحل والأسماك والطيور حسب النشرة الفنية للمبيد والنشرات الصادرة عن WHO.
- و- الغرض من التسجيل (الآفات والمحاصيل) ومعدل الاستعمال.

المادة ٩-

٩-١/ أي تعديل أو تبديل أو إضافة على تركيب المبيد أو تركيزه أو شكله يجب أن يعرض على لجنة تسجيل المبيدات للدراسة.

٩-٢/ أي مبيد مسجل لم يدخل إلى القطر لمدة تزيد عن خمس سنوات يدخل في نطاق التجربة لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية لموسم واحد ويستوفى منه بدل (تجديد تسجيل) وليس بدل (تسجيل) ويُمنح موافقات استيراد بكمية التجربة الموسعة المنصوص عنها في المادة ١٠/ من هذا القرار بالتزامن مع التجربة التي تجرى لدى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

المادة ١٠- تطرح المبيدات المستوردة والمنتجة محلياً في الاسواق على الشكل التالي:

أ- بالنسبة للمستحضرات المشكّلة محلياً تطرح بالأسواق متزامنة مع تجربة الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية واعتبارها تجربة موسعة على ألا تزيد عن:

٣/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها ≥ 1 ل، كغ / هـ ولمعقمات البذار والمخازن.

٧/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها أكثر من ١ ل، كغ/هـ وأقل من ١٠ ل، كغ/هـ.

١٥/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها ≤ 10 ل، كغ/هـ

ب- بالنسبة للمبيدات المستوردة (مستحضرات تجارية) تطرح في الأسواق متزامنة مع تجربة الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية واعتبارها تجربة موسعة على ألا تزيد عن:

٣/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها ≥ 1 ل، كغ / هـ ولمعقمات البذار والمخازن.

٧/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها أكثر من ١ ل، كغ/هـ وأقل من ١٠ ل، كغ/هـ.

١٥/ طن للمبيدات التي معدلات استخدامها ≤ 10 ل، كغ/هـ

ج- تطرح المبيدات البسيطة الواردة في المادة ١٢ و ١٣ من هذا القرار في الاسواق للمرة الاولى حسب الكميات المذكورة في الفقرتين أ / و ب/ من هذه المادة.

المادة ١١- لا يسمح بتكرار تسجيل اسم تجاري واحد لأكثر من مالك (شركة).

المادة ١٢- تستثنى من شرط التسجيل - في إحدى دول المرفق رقم ١/ المواد الواردة أدناه على أن تكون الشركة مصنعة لهذه المواد وهي:

- ١- الكبريت المعدني ومشتقاته والنحاس غير العضوي ومركباته والمواد الأخرى المشابهة.
- ٢- فوسفيد الألمنيوم، فوسفيد المغنزيوم، فوسفيد الزنك
- ٣- ميتا ألدهيد - الماء الأوكسجيني - الأحماض الفوسفورية
- ٤- زيوت الرش الصيفية والشتوية والزراعية بأنواعها
- ٥- المصائد بأنواعها والفرمونات و المواد الطاردة
- ٦- المواد الجاذبة بأنواعها
- ٧- المواد المساعدة أو المواد التي تستخدم كمواد لاصقة أو ناشرة للمبيدات.
- ٨- مبيدات من أصل نباتي

المادة ١٣- يستثنى من الاختبارات الحقلية المبيدات الآتية :

- ١- الكبريت بكافة أشكاله ما عدا السائل منه
- ٢- مركبات النحاس المعدني
- ٣- فوسفيد الألمنيوم
- ٤- فوسفيد المغنزيوم
- ٥- فوسفيد الزنك
- ٦- الماء الأوكسجيني
- ٧- زيوت الرش الزراعية بأنواعها
- ٨- المواد الطاردة والمصائد بأنواعها (لونية-ضوئية -لاصقة-كروتونية) والمواد المساعدة أو المواد التي تستخدم كمواد لاصقة أو ناشرة للمبيد

ويكتفى بإجراء التحاليل المخبرية اللازمة، على أن يتم تقديم ملف تسجيل كامل من الشركة متضمناً الوثائق المطلوبة في الفقرة ٤-١/ من المادة ٤/ من هذا القرار.

المادة ١٤- يلغى تسجيل المبيد بقرار صادر عن وزير الزراعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا منع استخدامه بناء على توصيات صادرة عن هيئات علمية ومنظمات دولية و/أو محلية بعد دراسته من قبل لجنة المبيدات الممنوعة.

ب- إذا تبين أن تسجيله كان بناء على معلومات غير صحيحة.

ج- إذا ثبت تدهور فعاليته على الآفة التي سجل عليها.

د- إذا حدثت أضرار غير متوقعة على الصحة العامة أو البيئة نتيجة استخدامه على الوجه المسجل به.

المادة ١٥- يسمح بإزالة المبيد الواحد إلى الأسواق بثلاثة أسماء تجارية كحد أقصى للشركة الواحدة بعد تسجيلها وفق شروط هذا القرار، ولا يخضع هذا المبيد لتسجيل جديد أو إعادة اختبار إذا تغير مصدر المادة الفعالة شريطة أن يكون المصدر الجديد للمادة الفعالة من شركات تنطبق عليها أحكام هذا القرار.

المادة ١٦ - تُحدد تراكيز المواد الفعالة المسجلة أصولاً لدى وزارة الزراعة أو التي سيتم تسجيلها والتي تدخل القطر بالشكل التقني لغاية تشكيل وتصنيع المستحضرات التجارية المحلية الصنع حسب المواصفة الموصى بها من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) لكل منها

المادة ١٧-

١٧-١/ تنتهي فترة تسجيل المبيد بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسجيله في سورية ويتم تجديد التسجيل بناء على طلب من صاحب العلاقة على أن يقدم شهادة تسجيل صالحة ودفع الرسوم المستحقة.

١٧-٢/ تحدد فترة تسجيل المبيد بالفترة الواردة على شهادة التسجيل في البلد المسجل فيه وتعامل وفق الآتي:

١- إذا كانت الفترة أقل من خمس سنوات يطلب عند انتهائها تقديم شهادة تسجيل حديثة.

٢- إذا كانت الفترة أكثر من خمس سنوات يطلب بعد مضي خمس سنوات عن تاريخ صدورها تقديم وثيقة من الجهة المسؤولة عن التسجيل تفيد استمرار صلاحية شهادة التسجيل المقدمة سابقاً.

٣- إذا لم تحدد الفترة في الشهادة يطلب بعد مضي خمس سنوات عن تاريخ صدورها تقديم شهادة تسجيل حديثة أو وثيقة من الجهة المسؤولة عن التسجيل تفيد استمرار صلاحية شهادة التسجيل.

الفصل الثاني: إنتاج المبيدات الزراعية في سورية

المادة ١٨- يسمح بالتشكيل للشركات الوطنية حصراً شريطة أن يكون مصدر المواد الفعالة من شركات مسجلة تبعاً لأحكام هذا القرار أو شركات محلية منتجة للمواد الفعالة. كما تعفى المعامل المحلية المنتجة للمواد الفعالة للمبيدات والمشكلة لمستحضراتها التجارية من هذه المواد من شرط التسجيل في دول الملحق رقم ١/ على أن يتم إجراء تحليل كيميائي لدرجة نقاوة المادة الفعالة وأنواع الشوائب ونسبة كل منها في أي مخبر متخصص عند إنتاجها لأول مرة وتعتمد هذه المواد في حال مطابقتها للنسب المسموحة من قبل الهيئات الدولية مثل منظمة FAO.

المادة ١٩- تحدد شروط إنتاج المبيدات الزراعية في سورية بما يلي:

أ- يسمح بتصنيع المواد الفعالة (Technical material) الداخلة في تركيب مستحضرات مسجلة سابقاً على أن تخضع لتحليل كيميائي لبيان درجة نقاوتها والشوائب المرافقة لها ونسبتها في أحد المخابر

المتخصصة بتحليل المبيدات على أن تكون نتيجة التحليل مطابقة للنسب المسموح بها من قبل الهيئات الدولية مثل منظمة FAO.

ب- يسمح بتصنيع المواد الفعالة ومستحضراتها التجارية التي لم يسبق دخولها سورية على ان تخضع الى التحليل الكيميائي المذكور في الفقرة /أ/ من هذه المادة ويقدم المنتج ملف خاص عن دراسات السمية للمادة المماثلة في دولة من دول الملحق رقم /١/

ج- يسمح بإنتاج مستحضرات تجارية لمواد فعالة غير مسجلة محلياً وعالمياً شرط تقديم ملف خاص عن شهادة التحليل ودراسات السمية المنفذة على المادة الفعالة والمستحضر التجاري في مخابر مختصة ومعتمدة في هذا المجال بإحدى دول المرفق رقم /١١/.

د- يسمح للمنشآت المحلية المنتجة للمواد الفعالة ببيعها إلى المنشآت المحلية الأخرى بغرض تشكيّلها في مستحضرات تجارية مسجلة أصولاً على أن يتم إجراء التحاليل المطلوبة على هذه المواد الفعالة في مخابر متخصصة قبل بيعها.

المادة ٢٠- يسمح بإنزال المبيد الواحد إلى الأسواق بثلاثة أسماء تجارية كحد أقصى للشركة المنتجة الواحدة بعد تسجيلها وفق شروط هذا القرار، ولا يخضع هذا المبيد لتسجيل جديد أو إعادة اختبار إذا تغيّر مصدر المادة الفعالة شريطة أن يكون المصدر الجديد للمادة الفعالة من شركات تطبق عليها أحكام هذا القرار.

المادة ٢١- تطبق أحكام المادتين /١٢/ و /١٣/ من هذا القرار المتعلقة بالمواد البسيطة على المنتجات المحلية.

المادة ٢٢- يشترط أن تكون العبوات المستخدمة في تعبئة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

المادة ٢٣- يتقدم صاحب المعمل المرخص له على الوجه القانوني بطلب إلى وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية مبيناً فيه المبيدات التي يرغب بتشكيّلها مرفقاً به:

١- طلب تشكيل مبيدات زراعية وفق الملحق رقم /٥/.

٢- الاستمارة المعتمدة لتسجيل المبيدات الزراعية وفق الملحق رقم /٣/ (يتم إعلام وزارة الزراعة بأسماء وأنواع المبيدات والمواد الحاملة التي تدخل في المستحضر) مع بيان مصدر المعلومات المقدمة.

٣- ثلاث نشرات فنية عن كل مبيد.

المادة ٢٤- في حال تغيير مصدر المادة الفعالة للمستحضر التجاري المشكّل محلياً والمسجل أصولاً فإنه يخضع إلى إعادة الاختبارات الحقلية المطلوبة عليه على الا يخضع لرسم اضافية لدى مديرية الشؤون الزراعية والوقاية

المادة ٢٥- يسمح بتسجيل واستيراد مستحضرات جاهزة على أن تقدم الشركة الراغبة بتسجيلها :

أ- الدراسات التالية (على أن تكون جميع هذه الدراسات منفذة في مخبر أو أكثر من المخابر الحاصلة على شهادة GLP وفق المرفق رقم / 2 /):

- ١- تحليل خمس دفعات إنتاجية تحليلاً كاملاً.
- ٢- الخطوط العامة لخطوات الإنتاج (ملخص للمذيبات المستعملة وظروف التشغيل).
- ٣- المواصفات الفيزيائية والكيميائية.
- ٤- دراسات السمية الحادة وتحت الحادة والمزمنة.
- ٥- دراسات السمية البيئية.

ب- ترافق شهادة تحليل لكل شحنة يتم استيرادها من مخبر GLP معتمد لدى إحدى الهيئات الواردة في الملحق رقم الواردة في الملحق رقم / ٢ / من هذا القرار تبين أن بصمة المبيدات مطابقة للبصمة التي نفذت عليها الدراسات أعلاه.

ج- وثيقة تثبت أن الشركة تصنع المادة الفعالة ومستحضرها التجاري صادرة عن الجهات المختصة في البلد الموجودة فيه الشركة المنتجة ومصدقة أصولاً من السفارة السورية أو من يقوم مقامها.

د- دراسات وثيقة تثبت أن المخبر حاصل على شهادة GLP سارية المفعول خلال فترة إجراء الدراسات المطلوبة.

هـ- يقدم مع هذه الدراسة جميع التحاليل والدراسات التي استندت إليها (متضمنة الطرق التحليلية والاختبارات المستخدمة وظروف إجرائها

الفصل الثالث: استيراد المواد الفعالة

المادة ٢٦

٢٦-١ يسمح باستيراد المواد الفعالة لكل المستحضرات التجارية المسجلة في القطر من شركاتها المسجلة بعد استيفاء رسم تسجيل مادتها الفعالة.

٢٦-٢ يسمح بتسجيل واستيراد المواد الفعالة للمستحضرات التجارية غير المسجلة في سورية من شركات غير مسجلة في سورية لمستحضرات هذه المواد الفعالة على أن تقدم الشركة الراغبة بتسجيل مادتها الفعالة الوثائق التالية:

أ- وثيقة تثبت أن المادة الفعالة مسجلة ومستخدم في إحدى دول المرفق رقم / ١ / صادرة عن الجهات المختصة في هذه البلدان ومصدقة أصولاً من السفارة السورية أو من يقوم مقامها.

ب- وثيقة تثبت أن الشركة تصنع المادة الفعالة صادرة عن الجهات المختصة في البلد الموجودة فيه الشركة المنتجة ومصدقة أصولاً من السفارة السورية أو من يقوم مقامها.

ج- ثلاث نسخ أصلية غير مصورة من صحيفة السلامة الكيميائية (SDS) باللغة الانكليزية أو العربية (لا تحتاج إلى تصديق).

د- دراسات حول سمية المادة لذوات الدم الحار والكائنات الأخرى.

هـ- دراسات حول الأثر المتبقي للمادة وطرق تحليلها في الماء والنبات والتربة.

و- شهادة تحليل للمادة الفعالة (Technical) تبين درجة النقاوة (Purity) والشوائب (Impurities) فيها ونسبتها مقبولة وفق المعايير الدولية المعتمدة.

ز- عينة قياسية من المادة الفعالة مرفقة بطريقة تحليلها وطريقة تحليل الشوائب المرافقة لها.

ح- البصمة الخاصة (Finger Print) بالمادة الفعالة للشركة المنتجة.

٢٦-٣- يتوجب على صاحب التسجيل تقديم تعهد خطي من الشركة المصنعة بعدم احتواء المادة الفعالة على أي من المواد المسرطنة والمدرجة في القوائم الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA).

٢٦-٤- يتم تقييم كل شركة جديدة راغبة بتسجيل موادها الفعالة التي يتم التعامل معها لأول مرة من قبل لجنة فنية تشكلها وزارة الزراعة تقوم بزيارة معامل الشركة للاطلاع على واقع تصنيع المبيدات لديها ومدى صحة المعلومات المقدمة من قبلها وحضور عملية تصنيع لمادة فعالة واحدة على الأقل.

٢٦-٥- تعرض طلبات التسجيل على لجنة تسجيل المبيدات الواردة في هذا القرار.

٢٦-٦- يخضع المستحضر التجاري المشكل محلياً لأول مرة من هذه المادة الفعالة إلى شروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

٢٦-٧- تقوم وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية - بسحب عينات من كل دفعة مستوردة من المادة الفعالة بعد تسجيلها أصولاً لإجراء التحاليل المطلوبة عليها وفق مواصفة المادة المعمول بها.

٢٦-٨- تعامل فروع الشركة الأم في غير موطنها الأصلي معاملة الشركة الأم شريطة تقديم وثيقة من الشركة الأم تثبت ملكيتها القانونية للفرع ومسؤوليتها عن إدارة عملية الإنتاج ومواصفاته وجودة المنتج مصدقة من الجهات الرسمية.

٢٦-٩- يتم تسجيل المادة الفعالة باسم المستورد المحلي ويتحمل المسؤولية الكاملة أمام الجهات القضائية المختصة في حال وجود مخالفات تستوجب الإحالة إلى الجهات المختصة.

٢٦-١٠- يسمح بتسجيل واستيراد المواد الفعالة من شركات غير مسجلة لمستحضرات هذه المواد الفعالة في سورية على أن تقدم الشركة الراغبة بتسجيل مادتها الوثائق التالية (على أن تكون جميع هذه الدراسات منفذة في مخبر أو أكثر من المخابر الحاصلة على شهادة GLP بوفق المرفق رقم ٢ /) :
أ- الدراسات التالية:

١- تحليل خمس دفعات إنتاجية تحليلاً كاملاً.

٢- الخطوط العامة لخطوات الإنتاج (ملخص للمذيبات المستعملة وظروف التشغيل).

٣- المواصفات الفيزيائية والكيميائية.

٤- دراسات السمية الحادة وتحت الحادة والمزمنة.

٥- دراسات السمية البيئية.

ب- ترفق شهادة تحليل لكل شحنة يتم استيرادها من مخبر GLP معتمد لدى إحدى الهيئات الواردة في الملحق رقم الواردة في الملحق رقم ٢/ من هذا القرار تبين أن بصمة المبيدات مطابقة للبصمة التي نفذت عليها الدراسات أعلاه.

ج- وثيقة تثبت أن الشركة تصنع المادة صادرة عن الجهات المختصة في البلد الموجودة فيه الشركة المنتجة ومصدقة أصولاً من السفارة السورية أو من يقوم مقامها.

د- دراسات وثيقة تثبت أن المخبر حاصل على شهادة GLP سارية المفعول خلال فترة إجراء الدراسات المطلوبة.

هـ - يقدم مع هذه الدراسة جميع التحاليل والدراسات التي استندت إليها (متضمنة الطرق التحليلية والاختبارات المستخدمة وظروف إجرائها

٢٦- ١١ تقبل المواد الفعالة المسجلة في منظمة الفاو كمادة مكافئة بعد تقديم وثيقة صادرة عن الفاو مصدقة من الجهات الرسمية تبين أن المادة الفعالة مسجلة للشركة صاحبة الطلب كمبيد مكافئ

الفصل الرابع: الاستيراد والتصدير

المادة ٢٧- تحدد شروط استيراد المبيدات الزراعية بالآتي:

- ١- أن تكون الجهة المستوردة مرخصة على وجه قانوني.
- ٢- أن يكون المبيد المراد استيراده مسجلاً في سورية.
- ٣- أن يقدم المستورد طلب إلى وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية (وفق الملحق رقم ٦/) ملصقاً عليه الطابع القانوني مرفقاً به:
 - أ- تعهد استيراد وفق الملحق رقم ٦/ الأنموذج (أ) للمواد الجاهزة والأنموذج (ب) للمواد الفعالة.
 - ب- فاتورة استيراد أولية (بروفورما) عدد ٥/ على أن تحوي بلد المنشأ وبلد الشحن وتاريخ صدورهما بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الخاصة بالفواتير.
 - ج- نشرة فنية عن المبيد Technical data للمبيدات التي تدخل القطر لأول مرة.
 - د- لصاقة فنية باللغة العربية عدد ٤/ التي تلتصق على العبوات في بلد المنشأ وتحتوي على كامل المعلومات الفنية الواردة في الملحق رقم ٧/ المأخوذة من النشرة الفنية للمادة (وفي حال عدم وجود بعض المعلومات في النشرة يرفق الطلب بهذه المعلومات مع بيان مصدرها "تجارب خاصة بالشركة أو مراجع علمية معتمدة") وتعتمد هذه اللصاقة بشكل دائم إلا إذا طرأ أي تعديل يستند على أساس علمي بعد موافقة مديرية الشؤون الزراعية و الوقاية.

المادة ٢٨- يسمح للمصنعين المحليين والمستوردين المرخصين على وجه قانوني استيراد المواد الفعالة اللازمة لتشكيل مبيداتهم والمستحضرات الجاهزة المعدة للتجزئة من شركات تنطبق عليها شروط هذا القرار أو شرائها من الشركات المحلية المنتجة للمادة الفعالة، شريطة تقديم فاتورة شراء يحدد فيها الكمية وتاريخ الصنع.

المادة ٢٩- تحدد شروط دخول المبيد إلى سورية وفق الآتي:

١- ألا يكون قد مضى على منح الموافقة عام واحد.

٢- أن يكون حديث الصنع (سواء كان الداخل مادة فعالة أو مستحضراً تجارياً) وأن لا يكون قد مضى على إنتاجه أكثر من ستة أشهر عند وصوله إلى المنافذ الحدودية.

٣- لا يتم الإفراج عن المبيد إلا بعد تحليله ومطابقة نتائج التحليل مع المواصفة المعمول بها في القطر ووفق الحدود المتسامح بها.

٤- تختم العبوات بعد الإفراج عنها وبمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وقبل طرحها في الأسواق ولمرة واحدة فقط حسب الآتي:

أ- الجاهز للتداول مباشرة

ب- العبوات الواردة بأحجام كبيرة بغرض التجزئة تختم فقط بعد تجزئتها

ج- المواد الفعالة تختم فقط بعد تشكيلها

٥- يتم التختيم في (مستودع المنشأة التي تمت التجزئة فيها، مستودع الجمارك، مستودع صاحب البضاعة أي مستودع لشركة زراعية مرخصة أصولاً) بعد الإفراج النهائي عن البضاعة من قبل وزارة الزراعة على أن يذكر صاحب البضاعة المكان الراغب بتختيم بضاعته فيه قبل الإفراج عن الإرسالية.

المادة ٣٠- يسمح باستيراد مستحضرات المبيدات الزراعية الجاهزة بعبوات كبيرة بغرض تجزئتها إلى عبوات أصغر وذلك

في إحدى منشآت تصنيع و/أو تجزئة المبيدات الزراعية المرخصة من قبل وزارة الزراعة، وينطبق على استيرادها نفس الإجراءات الواردة في المادتين /٢٧ - ٢٩/ من هذا القرار على أن:

أ- يذكر في طلب الاستيراد أن المادة مستوردة بغرض التجزئة.

ب- يشترط في حجم المبيد المراد تجزئته أن لا يقل حجم عبواته الأصلية عن /٢٥/ ل للمبيدات السائلة و/١٠/ كغ للمبيدات الصلبة والجافة.

ج- بعد تجزئة المبيد يعاد تحليل تركيز المادة الفعالة إضافة لنسبة التعلق و/أو النعومة للمستحضرات التي تتطلب ذلك.

د- يجب أن تكون المعلومات الفنية المدونة على لصاقة المبيد بعد تجزئته مطابقة للمعلومات المدونة في لصاقة العبوات المشحونة، على أن يضاف إليها اسم المنشأة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت تواريخ إنتاج المبيد وانتهاء صلاحيته الواردة على العبوات الأصلية.

هـ- يجب أن تتطابق الكميات المجزأة مع الكمية الواردة في إرسالية المادة أخذين بعين الاعتبار الكميات المأخوذة للتحليل المخبري.

و- تعاد العينات المسحوبة للتحليل في المخبر إلى أصحابها وفق قرارات الجهة التي يتبع لها المخبر المعتمد.

المادة ٣١- يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استيراد مادة الكبريت الخام على أن تستخدم في تصنيع الكبريت الزراعي في معامل مرخصة أصولاً بموجب طلب يقدم إلى وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية (وفق الملحق رقم ٨/٨) مرفقاً بتعهد من قبل المستورد والمصنّع وفق الأنموذجين (أ) و (ب).

المادة ٣٢-

أ- يسمح لجهات البحث العلمي المعتمدة (الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية، الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية المحلية والعربية والدولية) باستيراد المبيدات الزراعية غير المسجلة في سورية بموافقة مسبقة من الوزارة وفق الشروط الآتية:

١- أن يتم استخدامها في مراكزها العلمية حصراً.

٢- أن تكون من شركة منتجة ومعتمدة في سورية.

٣- تقديم نشرة فنية عن المبيد والغرض من استخدامه.

٤- تقديم عينة قياسية وطريقة التحليل للمبيد المراد استيراده.

٥- ألا تتجاوز كمية المبيد المراد إدخاله في تجاربها تغطية مساحة عشرة هكتارات، (في حال كون المبيد مسجلاً في سورية يسمح بالكمية التي تطلبها).

٦- تقديم تعهد بمسؤوليتها الكاملة عن استخدام المادة والأضرار الناتجة عنها وعدم بيعها في الأسواق المحلية.

ب- يسمح للشركات التي قدمت ملف بغرض تسجيل مبيد في سورية إدخال عينات منه على أن يتم تسليمها إلى وزارة الزراعة أصولاً بغرض إجراء التجارب الحقلية عليها.

المادة ٣٣- يسمح بإعادة تصدير المبيدات المستوردة إلى سورية بموجب طلب يقدم من المستورد يبين فيه رقم الموافقة التي استوردت المادة بموجبها والكمية المراد إعادة تصديرها.

المادة ٣٤- يسمح لمنتجات المبيدات المحليين بتصدير منتجاتهم إلى خارج سورية وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن تكون المادة الفعالة للمستحضر المراد تصديره مسجلة ومتداولة في سورية بغض النظر عن التركيز والشكل المسجلة فيه.

ب- أن يتم تدوين عبارة (المادة معدة للتصدير) بخط واضح على لصاقة المنتج.

ج- أن يقدم تعهد بعدم بيع المادة أو تداولها في الأسواق المحلية.

د- لا تخضع المادة المعدة للتصدير إلى تدقيق لصاقتها الفنية من قبل المديرية المختصة في وزارة الزراعة .

هـ- لا تخضع المادة المعدة للتصدير إلى تحليل مخبري إلا في حال رغبة المصدّر.

و- يتقدم المصدّر بطلب خطي يذكر فيه اسم المادة المراد تصديرها وكميتها، وفي حال إعادة المادة المصدرة إلى سورية لسبب ما يتم الأخذ بأحد الاقتراحين التاليين:

- ١- يمكن إعادة تصنيع المادة وإصلاحها من قبل المنتج وإعادة تصديرها
- ٢- تشكل لجنة فنية لدراسة الأسباب ووضع المقترحات اللازمة ورفعها إلى وزير الزراعة، وفي حال قررت الوزارة إتلاف المادة يتم ذلك على نفقة المصدّر (المنتج).

المادة ٣٥- بما لا يتعارض مع الثرائر المعمول بها قي وزارة الزراعة تخضع المعامل المنتجة للمبيدات والموجودة في المناطق الحرة للقرارات الخاصة بالمناطق الحرة.

المادة ٣٦- يسمح بتجزئة الإرسالية المستوردة التي تحتوي على مخالفات مثل "مخالفة تعليمات اللصاقة، مواصفات عبوات، عدم مطابقة نتيجة التحليل..." إلى (حاويات أو دفعات تصنيع...) وفق مواد هذا القرار حيث وردت وملحقاته.

الفصل الرابع: التحليل

المادة ٣٧- يعد المخبر المركزي للمبيدات التابع للهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية والمخابر العائدة لوزارة الزراعة مخابر معتمدة في تحليل المبيدات، ويمكن لها الاستعانة بمخابر وزارة الاقتصاد والصناعة ومركز الابحوث العلمية عند الضرورة أو أي مخبر آخر تراه مناسباً.

المادة ٣٧-

٣٧-١/ تخضع المبيدات قبل الإفراج عنها إلى مطابقة نتائج التحليل مع المواصفة المعمول بها (متضمنة عامل الأمان Safener إن وجدت) مع التركيز المعطن من قبل الشركة المنتجة.

تحدد نسب التسامح في انخفاض أو زيادة تركيز المادة الفعالة للمبيدات الزراعية الكيميائية حسب المعايير الموصى بها من قبل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO على الشكل الآتي:

أ- المواد التي تركيزها حتى ٢٥ غ/كغ أو غ/ل يحلل منها ثلاث عينات من كل وجبة تصنيع (Batch No.) ويتم التسامح في تندي أو زيادة المادة الفعالة لنتائج التحليل وفق الآتي :

• ١٥ % من المحتوى المصرح به للمواد المتجانسة وهي مستحضرات EC, SC, SL ... الخ

• ٢٥ % للمواد غير المتجانسة وهي مستحضرات GR, WG ... الخ.

ب- المواد التي تركيزها أكثر من ٢٥ غ/كغ أو غ/ل حتى ١٠٠ غ/كغ أو غ/ل يحلل منها عينتان من كل وجبة تصنيع (Batch No.) وعندما تكون وجبة التصنيع باكثر من حجم يجلل عينة من كل حجم ويتم التسامح بنسبة $\pm 10\%$ من المحتوى المصرح به للمادة الفعالة.

ج- المواد التي تركيزها أكثر من ١٠٠ غ/كغ أو غ/ل حتى ٢٥٠ غ/كغ أو غ/ل يحلل منها عينتان من كل وجبة تصنيع (Batch No.) وعندما تكون وجبة التصنيع باكثر من حجم يجلل عينة من كل حجم ويتم التسامح بنسبة $\pm 6\%$ من المحتوى المصرح به للمادة الفعالة.

د- المواد التي تركيزها أكثر من ٢٥٠ غ/كغ أو غ/ل حتى ٥٠٠ غ/كغ أو غ/ل يحلل منها عينتان من كل وجبة تصنيع (Batch No.) وعندما تكون وجبة التصنيع باكثر من حجم يجلل عينة من كل حجم ويتم التسامح بنسبة $\pm 5\%$ من المحتوى المصرح به للمادة الفعالة.

هـ- هـ- المواد التي تركيزها أكثر من ٥٠٠ غ/كغ أو غ/ل يحلل منها عينتان من كل وجبة تصنيع (Batch No.) وعندما تكون وجبة التصنيع باكثر من حجم يجلل عينة من كل حجم ويتم التسامح بنسبة $\pm 25\%$ غ/كغ أو غ/ل من المحتوى المصرح به للمادة الفعالة.

و- و- في حال وجود مواصفة خاصة لأي مادة تطبق عليها.

٣٧-٢/ تطبق المعايير الواردة أعلاه على المستحضرات التجارية Formulation أما المواد الفعالة Technical للمبيدات وللمواد الناشرة واللاصقة الداخلة للتصنيع فيتم التسامح بالزيادة أما التدني فيطبق عليه ما ورد في مواصفات FAO الخاصة بالمواد الفعالة.

٣٧-٣/ بالنسبة للمبيدات الحيوية يتم تحليل ما يلي:

١- تحديد نسبة العامل الحيوي الفعال من المستحضر واعتماد مواصفة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO لحدود التسامح .

٢- تحديد حيوية العامل الحيوي الداخل في المستحضر .

٣٧-٤/ تلتزم الشركات المنتجة بتزويد الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية ومخابر وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بعينات قياسية للمادة الموردة لغرض التحاليل أعلاه.

٣٧-٥/ في حال كان حجم العينة مساوياً أو أقل لـ ٣٠ ل أو كغ تعتبر العبوة عينة واحدة وإذا زاد حجم العبوة عن ذلك يتم سحب كمية لا تقل عن ١ ل أو كغ منها.

٣٧-٦/ في حال كون الإرسالية بشكل دوكمة (سيارات أو حاويات) تعتبر كل سيارة أو حاوية بمثابة وجبة تصنيع وتعامل كما هو وارد في الفقرات السابقة على أن يكون حجم العينة بحدود واحد كيلوغرام أما في حال كون البضاعة غير محملة فتعتبر كل كمية ٥٠ طن بمثابة دفعة إنتاج.

٣٧-٧/ تقوم لجان من وزارة الزراعة بسحب العينات المطلوبة للتحليل.

٣٧-٨/ ترفض أي مادة تكون نسبة التدني أو الزيادة في مادتها الفعالة خارج نطاق الحدود المسموح بها من قبل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO والموضحة بالفقرات السابقة. وفي حال تعددت وجبات التصنيع (Batch No.) ضمن الإرسالية الواحدة للمادة ترفض وجبة التصنيع المخالفة فقط.

٣٧-٩/ تخضع المبيدات الزراعية التي تكون على شكل بودرة أو حبيبات لاختبار نسبة التعلق . بينما زيوت الرش الصيفية والشتوية لاختبار الكثافة ، و اللزوجة ، ثباتية المستحلب ، درجة الحموضة ، و التخزين في المجمدة لمدة ٤٨ ساعة.

المادة ٣٩-

أ- تخضع مركبات الكبريت والنحاس والزيوت الصيفية والشتوية إلى التحاليل الفيزيائية والكيميائية المتاحة كما هو وارد في المواصفة القياسية السورية لهذه المواد. وفي حال كانت إرسالية الكبريت والنحاس مستوردة بغرض التجزئة يكفي بعد التجزئة بإعادة تحليل نسبة المادة الفعالة فقط إضافة لنسبة التعلق للمستحضرات التي تتطلب ذلك ويكتفي بإعادة تحليل تركيز المادة الفعالة والنعومة فقط (دون الشوائب) بعد عملية طحن الكبريت الخام.

ب- يسمح بإدخال إرساليات الكبريت الذواب والنحاس المعدني بعد ظهور نتائج تحليل المادة الفعالة بحيث تدخل هذه الإرساليات إلى مستودعات صاحب العلاقة ويتم التحفظ عليها وعدم تخزينها من قبل مديريات الزراعة المعنية إلا بعد قبول نتائج تحليل العناصر الثقيلة في المخابر المختصة.

المادة ٤٠- تعتمد المواصفة القياسية السورية في قبول نتائج التحاليل المخبرية وفي حال عدم توافر مواصفة قياسية سورية للمواد يتم الاعتماد على المواصفة الخاصة للمادة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة FAO وفي حال عدم توفر المواصفة الخاصة يتم الاعتماد على المواصفة العامة.

المادة ٤١-

أ- ترفض العبوات التي يوجد فيها عيوب فنية والعبوات الأخرى المتضررة منها إذا لم تتجاوز نسبتهما ١ % من كمية الإرسالية وفي حال تجاوزت النسبة ١ % من عدد العبوات ترفض كامل الإرسالية.

ب- أما بالنسبة للمواد الغازية (فوسفيد الألمنيوم وفوسفيد المغنيزيوم وميثيل بروميد...) ترفض الإرسالية في حال وجود عيوب في العبوات (انتفاخ، انخماص، تسرب غاز...) وتعاد إلى مصدرها.

المادة ٤٢- يحق لصاحب العلاقة أن يتظلم من نتائج التحليل المعلنة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور كتاب الرفض وإلا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية ويقدم التظلم إلى وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية وبناء على ذلك يتم إعادة التحليل لعينات جديدة حيث يتم سحب أربع عينات ترسل اثنتان للتحليل، وفي حال كانت النتيجة للمرة الثانية مرفوضة ترفض الإرسالية، أما إذا كانت النتيجة مقبولة يتم تحليل العينتين الثالثة

والرابعة فإذا كانت النتيجة مقبولة تقبل الإرسالية أما إذا كانت مرفوضة ترفض الإرسالية، على أن تتم هذه الإعادة للتحاليل المذكورة أعلاه في المخبر ذاته أو في مخبر معتمد آخر .

المادة ٤٣- يمكن لوزارة الزراعة أن تسحب عينات عشوائية من المبيدات المتداولة في الأسواق كإجراء رقابي للتأكد من مواصفاتها.

الفصل الخامس:

تنظيم تجارة (استيراد وتصدير) أو تداول أو تصنيع (إنتاج) المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية والبذور والآلات الخاصة بالقطاع الزراعي:

أولاً: (التداول والتوزيع)

المادة ٤٤ - يشترط فيمن يرغب باستيراد وتصدير أو تداول أو تصنيع (إنتاج) المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية والبذور الزراعية ومستلزمات (تربية النحل وآلات رش المبيدات الزراعية) الخاصة بالقطاع الزراعي مجتمعة أو متفرقة الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة وهي:

أ- المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في المستحضرات الدوائية والوقائية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية.

ب- المواد والمستحضرات الكيماوية وتشمل:

- مبيدات الحشرات
- مبيدات الأمراض النباتية
- مبيدات الأعشاب الضارة
- مبيدات الآفات الزراعية الحيوانية (العناكب والحلم - القوارض - النيماتودا - الرخويات)
- مواد التعقيم وغيرها من مواد مكافحة الآفات الزراعية
- المواد والمستحضرات المستخدمة في وقاية ومعالجة الحشرات النافعة.
- المواد الطاردة
- الماء الأوكسجيني
- المستخلصات النباتية
- زيوت الرش الزراعية
- المبيدات الطبيعية

ج- المواد والمستحضرات الحيوية وتشمل:

- ١- المستحضرات النباتية والبكتيرية والفطرية والفيروسية وغيرها المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية أو في وقاية ومعالجة الحشرات النافعة.
- ٢- المواد الغذائية الجاذبة المستخدمة في مكافحة الحشرات.
- ٣- المصائد والفرمونات الجنسية وغير الجنسية الجاذبة للحشرات وغيرها من الآفات الضارة.
- ٤- المصائد الجاذبة الفيزيائية (لونية - ضوئية ... الخ)

د- منظمات النمو النباتية المعتمدة.

المادة ٤٥: ينحصر حق الترخيص ببيع وشراء المواد الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٤٤/ من هذا القرار بالأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وتمنح التراخيص من قبل وزارة الزراعة (مديرية الشؤون الزراعية - مديرية الإنتاج الحيواني).

المادة ٤٦: يمنع بيع المواد والمستحضرات الكيماوية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٤٤/ من هذا القرار في المراكز المرخصة لبيع وتداول المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة الأنفة الذكر.

المادة ٤٧: يمنح الترخيص من قبل وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية أو من تفوضه وزارة الزراعة للمهندسين الزراعيين المتمتعين بالجنسية العربية السورية أو من في حكمهم الذين يرغبون بتداول (بيع وشراء) المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة ٤٤/ من هذا القرار وذلك بتقديم طلبات الترخيص النظامية إلى مديرية الزراعة في المحافظة التي يقع فيها المحل التجاري ملصقاً عليها الطابع القانوني ومرفقاً بها الأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:

- استمارة ترخيص زراعي وفق الملحق رقم ٩/ الأنموذج رقم ١/ المعتمد في هذا القرار .
- سند ملكية أو اخراج قيد عقاري أو عقد ايجار أو شركة أو استثمار مصدق أصولاً أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطي لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه.
- سجل تجاري صادرة عن وزارة الاقتصاد والصناعة .
- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة في المحافظة.
- وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية.
- وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي.
- وثيقة عن السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الطلب غير عامل في الدولة .
- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين من الفرع الذي يقع فيه المحل التجاري

أ- أما بالنسبة للمحلات القائمة قبل صدور القانون رقم ١٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ والمرخصة سابقاً لغير المهندسين الزراعيين يقتضي ترخيصها مجدداً باسم مهندس زراعي وفي هذه الحالة يطلب منه تقديم الثبوتيات الآتية:

- استمارة ترخيص زراعي وفق الملحق رقم ٩/ الأنموذج رقم ١/.

- عقد شراكة مؤثق قانوناً من قبل الكاتب بالعدل منظم ما بين المالك والمهندس الزراعي المرخص باسمه.
- وثيقة غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة صادرة عن السجل العدلي.
- وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية تطلب من الشريكين.
- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن المرخص له (المهندس الزراعي) غير عامل في الدولة.
- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين يحصل عليها من الفرع الكائن في المحافظة الذي يقع فيه المحل التجاري.

- ب- يحق للمحلات المنتظمة والمستمرة بتجديد الترخيص الممنوح لها الوارد في الفقرة /أ/ أعلاه استبدال (تغيير) المهندس الزراعي بمهندس زراعي آخر عند الرغبة في ذلك شريطة تقديم كافة الأوراق الثبوتية المذكورة آنفاً.
- ج- في حال وفاة صاحب المحل التجاري تمنح مهلة مدتها عام للورثة لتسوية الوضع القانوني.

- المادة ٤٨: أ-** يمنح الترخيص لتداول المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار للمراكز العائدة ملكيتها لخزانة تقاعد نقابة المهندسين الزراعيين أو الاتحاد العام للفلاحين والمراكز المتعاقدة مع خزانة تقاعد نقابة المهندسين الزراعيين وغرف الزراعة شريطة أن يكون كل مركز بإدارة مهندس زراعي متفرغ وذلك بناء على طلب يقدم إلى مديرية الزراعة وفي المحافظة التي يقع فيها المركز مرفقاً به استمارة الترخيص الزراعي وفق الملحق رقم /٩/ الأنموذج رقم /١/.
- ب- إضافة لاستمارة الترخيص الزراعي يشترط إرفاق طلب الترخيص بالوثائق الآتية لمدير المركز المتعاقد مع خزانة تقاعد نقابة المهندسين الزراعيين والاتحاد العام للفلاحين وغرف الزراعة:
- سند تملك أو إخراج قيد عقاري أو عقد إيجار للمركز المراد إشغاله.
 - وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين لمدير المركز.
 - وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس أو صورة عن الهوية الشخصية).
 - وثيقة غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة صادرة عن السجل العدلي.
 - وثيقة غير عامل في الدولة صادرة عن السجل العام للعاملين في الدولة للمراكز العائدة ملكيتها لخزانة تقاعد نقابة المهندسين الزراعيين أو المتعاقدة معها أو غرف الزراعة فقط.

المادة ٤٩: يحق للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية العربية السورية أو من في حكمهم والاعتباريين الحصول على الترخيص لتجارة (استيراد وتصدير) المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار ضمن الشروط الآتية:

- أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية /بأي من فروعها/ على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.
- أما الشخصية الاعتبارية - وهي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون /٥٥/ مدني - فيتوجب على من يمثلها أو المفوض بالتوقيع عنها أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية /بأي من فروعها/ كحد أدنى لحصولها على الترخيص.
- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة.

- أن يعين في محله التجاري مديراً فنياً حائزاً على شهادة الإجازة في الهندسة الزراعية أو العلوم الزراعية ومنتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين ويعفى صاحب الترخيص من شرط تعيين مدير فني إذا كان مهندساً زراعياً منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

المادة ٥٠:

- ١ - يمنح الترخيص لاستيراد وتصدير المواد المنصوص عليها في الفقرات /ب - ج - د - هـ - و/ من المادة /٤٤/ من هذا القرار بناءً على طلب مقدم من الراغب بالترخيص إلى مديرية الزراعة في المحافظة التي يقع فيها محله التجاري ملصقاً عليه الطابع القانوني مرفقاً به الأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:
- استمارة ترخيص زراعي وفق الملحق رقم /٩/ الأنموذج رقم /١/ المعتمد من هذا القرار
 - سند ملكية أو اخراج قيد عقاري أو عقد ايجار أو شركة أو استثمار مصدقة أصولاً أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطى لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه
 - صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً أما الشخصية الاعتبارية فيتوجب على من يمثلها أو المفوض بالتوقيع عنها أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية (بأي من فروعها) كحد أدنى لحصولها على الترخيص.
 - سجل تجاري صادر عن وزارة الاقتصاد والصناعة.
 - شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة بالمحافظة.
 - وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية وكذلك للمدير الفني.
 - وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي لكل من صاحب الترخيص والمدير الفني.
 - وثيقة عن السجل العام للعاملين في الدولة تثبت بأن صاحب الرخصة والمدير الفني من غير العاملين في الدولة
 - وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمهندس الزراعي سواء كان صاحب الترخيص أو مديراً فنياً
 - عقد مزاولة مهنة إدارة وإشراف فني صادر عن نقابة المهندسين الزراعيين في حال وجود مدير فني.
- ٢ - يُسمح للجهة التي تقوم بالتجارة (استيراد - تصدير) المواد المنصوص عليها في الفقرات /ب-ج-د / من المادة /٤٤/ من هذا القرار بفتح مستودع عائداً إليها في أي محافظة من محافظات القطر شريطة:

- الحصول على ترخيص أصولي وفق أحكام هذا القرار وإصدار الرخصة لها وفق الملحق رقم /١٠/ النموذج رقم د/ الخاص بالمستودعات من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في منطقة تواجد المستودع الجديد.

- توافر مدير فني جديد (مهندس زراعي) لإدارة المستودع.

- الاكتفاء بتقديم السجل التجاري للشركة الرئيسية فقط.

- سند ملكية أو اخراج قيد عقاري أو عقد ايجار أو شركة أو استثمار مصدقة أصولاً أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطى لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه

- يمنح الترخيص للشركات التي تقوم بتقديم خدمات لمكافحة القوارض وحشرات الصحة العامة بناء على طلب مقدم من الراغب في الحصول على الترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي تقع فيها الشركة وفق الشروط الآتية:

- يقدم طلب إلى دائرة الوقاية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات بالرغبة في إقامة شركة مكافحة الحشرات أو القوارض موضحاً فيه عنوان الشركة أو المستودع - اسم صاحب الترخيص وطبيعة عمله ويجب أن يكون مهندس زراعي ومنسب إلى نقابة المهندسين الزراعيين وفي حال لم يكن حاصل على شهادة في الهندسة الزراعية يحق له أن يتعاقد مع مهندس زراعي كمدير فني .

- إقرار خطي بعدم الاتجار بالمبيدات الزراعية

- على طالب الترخيص أن يقدم تعهداً بالأدوات والآلات الموجودة لديه الصالحة للاستخدام

- سند ملكية أو اخراج قيد عقاري أو عقد ايجار أو شركة أو استثمار مصدقة أصولاً أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل أو قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعطى لطالب الترخيص الحق بحيازة أو استعمال العقار المطلوب ترخيصه

- وثيقة عن السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن صاحب الرخصة من غير العاملين في الدولة.

المادة ٥١: أ- تدرس كل من طلبات تراخيص تداول واستيراد وتصدير المواد المنصوص عليها في الفقرات /ب - ج -

د / من المادة /٤٤/ من هذا القرار من قبل لجنة فرعية في مديرية الزراعة بالمحافظة والمؤلفة من:

- رئيس دائرة الشؤون الزراعية والوقاية في مديرية الزراعة / رئيساً

- رئيس شعبة مستلزمات الإنتاج النباتي في مديرية الزراعة / عضواً

- رئيس مكتب المبيدات في شعبة مستلزمات الإنتاج الزراعي في مديرية الزراعة / عضواً.

- رئيس مكتب الاسمدة في شعبة مستلزمات الإنتاج الزراعي / عضواً

ب- تعتمد الدراسة المعدة من قبل اللجنة الفرعية بالمحافظة بعد تصديقها من مدير الزراعة وترفع نسخة منها إلى مديرية الشؤون الزراعية والوقاية في الوزارة

ج- تصدر تراخيص تداول وتجارة (استيراد وتصدير) المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار من وزارة الزراعة أو من يفوضه الوزير وتوافق بنسخة منها مديرية الشؤون الزراعية والوقاية في الوزارة .

المادة ٥٢: يحق للمهندس الزراعي الحصول على ترخيص لتداول (بيع وشراء) المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار وترخيص آخر لتجارة (استيراد وتصدير) هذه المواد في نفس المحل أو المركز وفق الملحق رقم /١٠/ الأنموذج /ج/ الخاص بالتداول والاستيراد معاً.

- عند منح أحد الترخيصين تعتمد الأوراق الثبوتية المطلوبة المنصوص عليها في المادة /٤٧/ والمادة /٥٠/ من هذا القرار ويستكمل النقص منها وفقاً لنوع الترخيص المطلوب.

المادة ٥٣: يشترط فيمن يرغب بالترخيص الفني لإقامة منشأة لإنتاج المواد الواردة في الفقرات /ب - ج - د/ من المادة /٤٤/ من هذا القرار:

- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه.
- أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية /بأي من فروعها/ على الأقل إذا كان شخصاً طبيعياً.
- أما الشخصية الاعتبارية فيتوجب على من يمثلها أو المفوض بالتوقيع عنها أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية /بأي من فروعها/ كحد أدنى لحصولها على الترخيص.
- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وغرفة التجارة.
- أن يعين في معمله كيميائياً مخبرياً (شهادة إجازة جامعية) بالإضافة إلى مدير فني حاصل على شهادة إجازة في الهندسة الزراعية أو العلوم الزراعية إن لم يكن صاحب المنشأة مهندساً زراعياً.
- الحصول على ترخيص صناعي من وزارة الصناعة وترخيص إداري من وزارة الإدارة المحلية وتقييم بيئي من وزارة الدولة لشؤون البيئة وموافاة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بنسخة عن هذه التراخيص.
- تحدد الشروط والتجهيزات الفنية الواجب توافرها لإقامة منشآت إنتاج المبيدات الزراعية كالاتي:

أ - منشآت تشكيل المبيدات (الأشكال السائلة أو الصلبة أو كلاهما)

- خلط أو خلطات مناسبة لعملية تشكيل المبيدات حسب نوع المستحضر (Formulation) مصنوعة من مادة (الستانلس ستيل أو الكروم) أو من أية مادة مقاومة للتفاعلات الكيماوية والتآكل ودرجات الحرارة العالية، عليها مضخات وأجهزة قياس الحرارة موصولة بخطوط تعبئة آلية أو نصف آلية.
- لوحة تشغيل ومراقبة لألات الإنتاج.
- مطحنة مناسبة ومناخل جافة مناسبة عند تشكيل مستحضرات البودرة (WP-D).
- في حال وجود مستحضرات من نوع (WDG) يجب تبيان ماهي التجهيزات المرفقة .
- في حال وجود أشكال ومستحضرات جديدة يجب تبيان ما هي تجهيزاتها المرفقة.

- أجهزة الوزن
- نظام إطفاء فعال.
- خزانات لتخزين المواد المنتجة أو المواد الداخلة في التفاعل.
- أن تكون الأرضيات كتيمة (اسمنتية - سيراميك - بلاط... الخ) لمنع التسرب ومجهزة بشبكة صرف موصولة إلى محطة معالجة.
- آلية غسيل مناسبة للخلاطات وخطوط الإنتاج.
- مجففة بالنسبة للأشكال الصلبة.
- جمع ومعالجة مياه الصرف الناتجة عن عمليات التنظيف والغسيل قبل طرحها في المصارف العامة وفي حال وجود محطة معالجة مركزية كما هو الحال في المدن الصناعية تنقل مياه الصرف إلى المحطة مباشرة.

- مستودع يتحقق فيه شروط تخزين مناسبة وحالات الطوارئ.

- مخبر مجهز بتجهيزات مناسبة وفق الاتي:

■ جهاز قياس PH

■ جهاز كروماتوغرافيا السائلة (HPLC) مع كواشف PDA/FLD أو VIS/UV أو وجهاز كروماتوغرافيا الغازية (GC).

ب - منشآت تصنيع المواد الفعالة:

- مفاعلات مناسبة، حيث يتكون المفاعل من طبقتين في جدرانه ويكون من الداخل مبطن بالزجاج موصول عليها مضخات ومقاييس الضغط والحرارة المناسبة.
- مستقبلات مناسبة وتوصيلات مع المفاعلات المطلوب نقل المواد لها.
- خزانات ومستوعبات للمواد الأولية الداخلة في التفاعل.
- لوحة تحكم بآلية متطورة للتحكم ومراقبة مراحل التصنيع المختلفة.
- مستشعرات وحساسات مناسبة موصولة مع المفاعل.
- نظام التبريد (مبادلات حرارية - أبراج تقطير - مراجل خاصة بالتسخين) وأجهزة تبخير الماء.
- مجموعة توليد كهرباء خاصة بالمنشأة
- مبللور.
- طاردة مركزية
- مجفف
- نظام إطفاء فعال.
- نظام تهوية مناسب.
- مكثف أو مكثفات.
- نظام فلتر
- معالجة المياه الناتجة عن عمليات التصنيع والتنظيف والغسل قبل طرحها في المصارف العامة (محطة معالجة)

- أن تكون الأرضيات كتيمة (إسمنتية - بلاط - سيراميك ...) لمنع التسرب ومجهزة بشبكة صرف موصولة مع محطة المعالجة.

- مخبر مناسب يحتوي على ما يلي في الحد الأدنى:

- جهاز قياس PH
- ميزان حساس الكتروني بدقة ١/٠,٠٠٠ غ
- جهاز غسيل اوتوماتيكي مبرمج
- جهاز تقطير مياه ثنائي مراحل.
- جهاز كروماتوغرافيا السائلة مع كواشف UV/VIS أو FLD/PDA
- جهاز سبكتروفوتومتر UV-VIS
- جهاز الامتصاص الذري (في حال إنتاجه لمواد معدنية) كالكبريت والنحاس
- جهاز كروماتوغرافيا الغازية مع كاشف التأين باللهب (كاشف اللهب الضوئي).
- جهاز كروماتوغرافيا السائلة مع كاشف طيف كتلته (طيف كتلة)، أو جهاز كروماتوغرافيا الغازية مع كاشف طيف كتلته
- (طيف كتلة)
- مستودع يتحقق فيه شروط تخزين مناسبة وحالات الطوارئ

ج - منشأة طحن وتشكيل الكبريت وزيت الرش الزراعية والمواد الناشرة يمكن أن تقوم بإبرام عقد مع مخابر معتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أو الاستعانة بمخبر منشأة مرخصة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في حال لم تتمكن من إنشاء مخبر لإجراء اختبارات التحقق من جودة المنتج.

د - منشأة تجزئة المبيدات الزراعية

- خزان أو أكثر موصول بخط تعبئة (آلي أو نصف آلي)
- نظام تنظيف وتفريغ الخزان وملحقاته (آلية أو نصف آلية)
- جمع ومعالجة مياه الصرف الناتجة عن أعمال التنظيف والغسل قبل طرحها للمصارف العامة
- تنقية الهواء من الملوثات الناتجة عن عملية التجزئة
- شروط تخزين جيدة

هـ - الترخيص لمنشآت إنتاج المبيدات الحيوية:

أولاً: الشروط العامة الواجب توفرها في منشآت إنتاج المبيدات الحيوية:

(١) الشروط المتعلقة بالمكان:

- يجب أن يكون المكان المزمع إقامة منشأة إنتاج المبيدات الحيوية عليه يبعد مسافة مناسبة عن المناطق الأهلة بالسكان حسب طبيعة المادة المراد إنتاجها.

- أن تكون المساحة المتوفرة تتناسب والطاقة الإنتاجية المحددة في طلب الترخيص للمنشأة.

(٢) الشروط الواجب توفرها في وحدات منشآت المبيدات الحيوية:

تحتوي المنشأة على الوحدات التالية:

- وحدة الإدارة.

- وحدة العمال والإقامة

- وحدة تخزين المواد الأولية والمنتجة ويجب إن تكون منفصلة عن باقي الوحدات

- وحدة تحضير المنتجات السائلة والمنتجات الجافة (وحدة الإنتاج) .

- وحدة تخزين مواد التعبئة والتغليف.

- وحدة تخزين المستحضرات المصنعة قبل التعبئة النهائية.

- وحدة ضبط الجودة وتقدير المتبقيات.

- وحدة التغليف والتعبئة.

- ملحقات: حمامات ودوش.

ثانياً: المواصفات والشروط الخاصة الواجب توفرها في أبنية المنشأة المخصصة لإنتاج المبيدات الحيوية:

١- أن يكون ارتفاع البناء الخاص في وحدة الإنتاج مناسباً لعملية الإنتاج الآمن مع تأمين التهوية المناسبة.

٢- يجب أن تكون جميع الأبواب فيما بين الصالات والوحدات والمستودعات من النوع المقاوم والمحكمة والعازلة.

٣- ضرورة تزويد كل وحدة من وحدات المنشأة بجهاز تهوية وتجديد للهواء مفلتر بحيث تكون فتحة خروج الهواء في أعلى نقطة في البناء .

٤- يجب تزويد المنشأة بمحطة معالجة المياه الصادرة قبل تصريف المياه أو وصلها بشبكات الصرف الصحي العامة.

٥- يجب أن تكون أرضيات الصالات مصممة بشكل مائل باتجاه المصارف وإن تكون سهلة التنظيف.

٦- أن تكون جدران وأرضية وأسقف وحدة الإنتاج معزولة بشكل كامل إما سيراميك أو بورسلان أو اللدائن البلاستيكية والمطاطية المحققة لهذه الغاية أما بقية الوحدات فيجب أن تدهن بدهان مقاوم وفتح اللون.

٧- يجب أن يكون السقف من النوع الواقي من مياه الأمطار وأشعة الشمس وسهل التنظيف.

٨- تزود المنشأة بأوعية وحوايات عادية ومحكمة الإغلاق لجميع وحدات المصنع تجمع فيها النفايات والبقايا.

٩- يجب أن تزود المنشأة بوحدة خاصة لإتلاف المواد الأولية غير الصالحة للاستعمال ومتبقيات الإنتاج والفضلات الورقية والمعدنية والبلاستيكية بطريقة نظامية دون أن تؤثر على البيئة ودون أن تسبب أعراض جانبية.

١٠- يجب أن يتوفر في المنشأة تجهيزات الإسعاف الأولية وأجهزة لإطفاء الحرائق.

١١- وحدة حراسة وإنذار.

١٢- مولدة كهرباء مناسبة.

ثالثاً - الشروط العامة للتجهيزات والمعدات في منشأة تصنيع وإنتاج المبيدات الحيوية:

١. يجب أن يستخدم في المعمل التقنيات الحديثة الضرورية لإنتاج سليم ومطابق للشروط والمعايير المحلية والعالمية.
٢. تأمين التهوية المناسبة لكافة أرجاء المعمل.
٣. يجب توفر أجهزة أشعة فوق بنفسجية / أجهزة مولدة للأوزون / أوتوكلاف أو غيرها للتعقيم الأكفأ خلال العملية الإنتاجية.
٤. يجب توفر معدات الأمان والسلامة والإسعاف الأولي (أجهزة تعقيم وترميد، إطفاء، إنذار مبكر، أدوية إسعافية متنوعة، كاميرا مراقبة ، حساسات حريق ...).

رابعاً - خطوات ترخيص المنشأة والمبيدات الحيوية:

أ - ترخيص المنشأة:

- ١- يقدم صاحب المنشأة المزمع إقامتها طلباً للترخيص الإنشائي مرفقاً بالمخططات الهندسية لمنشأته ومخطط كروكي مرعياً فيه الشروط الواردة أعلاه، ويبين فيه موقع المنشأة والمواد المستعملة في إنشاء المباني وفق ما هو محدد في هذا القرار، على أن تكون معدة من قبل مكتب هندسي مرخص إضافة إلى الأوراق والثبوتيات المطلوبة في ترخيص المنشآت الكيميائية.
- ٢- يُدرّس الطلب عن طريق لجنة فنية مشكلة من الجهات المعنية: (مديرية وقاية النبات - الجامعات - وزارة شؤون البيئة - وزارة الصناعة - البحوث ...) وتقوم بالكشف على الموقع ومكونات المنشآت لبيان مدى مطابقتها للشروط الواردة في القرار.
- ٣- يصدر قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بمنح الترخيص للمنشأة.
- ٤- يمنح ترخيص المنشأة لمرة واحدة ويعاد التقييم كل ثلاث سنوات بشكل دوري، وتخضع المنشأة لمراقبة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بشكل دوري كل ستة أشهر من قبل لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض.
- ٥- يوقف عمل المنشأة بقرار من الوزير في حال ثبوت المخالفة لأي شرط من شروط الترخيص ولا يسمح للمنشأة بإعادة العمل إلا بعد إزالة المخالفة والتأكد من ذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ب - ترخيص إنتاج المبيد الحيوي:

يقدم طلب الترخيص الفني لتصنيع أو إنتاج أو إعادة التعبئة للمبيدات الحيوية إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات مع تحديد المواد والكميات التي يرغب بإنتاجها يوضح فيه ما يلي:

- ١- اسم المبيد الحيوي: الاسم التجاري، الاسم العلمي للمادة الفعالة، مجموعة الكائنات الحية التي ينتمي إليها (فيروس، بكتيريا، فطر ... الخ)
 - ٢- نوع المبيد الحيوي: مبيد حشرات، مبيد فطريات، مبيد نيماتودا، مبيد أعشاب، مبيد عناكب... الخ.
 - ٣- اسم المادة الفعالة ونسبتها.
 - ٤- شكل المستحضر التجاري: سائل، مسحوق، مسحوق قابل للبلل، حبيبات الخ.
 - ٥- معلومات كاملة عن المادة الفعالة والمواد الحاملة والمضافة.
 - ٦- نوع مادة العبوة: ورق، كرتون، ألمنيوم، بلاستيك ... الخ.
 - ٧- خصائصه وميزاته.
 - ٨- السمية للإنسان والحيوان والنبات والتأثير على النحل والأسماك وديدان الأرض والكائنات النافعة الأخرى والتأثيرات الجانبية له.
 - ٩- طرق تحليل المبيد الحيوي
 - ١٠- معدل استخدامه على المحاصيل والآفات وإمكانية خلطه مع مبيدات الآفات المتنوعة.
 - ١١- الملصق المقترح الذي سيتم تثبيته على عبوة المبيد الحيوي.
 - ١٢- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلد متقدم (المادة الفعالة)
 - ١٣- شروط العينة القياسية للمبيد لزوم اختبارات مراقبة الجودة.
 - ١٤- وثيقة أصلية تثبت تسجيل واستخدام المبيد الحيوي في بلد التسجيل.
- ملاحظة: الشروط العامة في المادة الفعالة للمبيد الحيوي المقرر إنتاجه والمادة الحاملة والإضافات الموجودة في المستحضر التجاري وفق مواصفات منظمة الفاو الدولية:
١. شروط التعبئة والتغليف والتخزين
 ٢. رقابة الجودة
 ٣. شروط الأمان الحيوي
 ٤. الفعالية والآفات المستهدفة
 ٥. معلومات عن الأثر المتبقي في البيئة .
- لا يجوز تصنيع أو إنتاج أو إعادة تعبئة المبيدات الحيوية إلا في المصنع المخصص لذلك.
 - يلتزم صاحب المنشأة بوضع أرقاماً متسلسلة لكل دفعة إنتاجية من منتجاته (تصنيع أو إعادة تعبئة أو تشكيل)، توضح تاريخ الصنع والصلاحية، بعد إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات (عن طريق دائرة الوقاية في المحافظة التي تقع فيها المنشأة) بإنتاجه الشهري بما في ذلك معلومات عن كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها في المنشأة.
- خامساً - شروط عامة لتصنيع وإنتاج المبيدات الحيوية:**
- شروط تصنيع وإنتاج المبيدات الحيوية:
١. لا يجوز تصنيع أو إنتاج أو تداول أي نوع من المبيدات الحيوية إلا إذا كان مسجلاً لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ومرخصاً بإنتاجه أصولاً.

٢. لا يجوز تصنيع أو إنتاج أو تداول المبيدات الحيوية الممنوعة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمنظمات والهيئات الدولية.

٣. تراعى التشريعات الخاصة بالتصنيع والإنتاج والتداول في وزارات (الزراعة والإصلاح الزراعي - الصناعة - البيئة).

٤. يجب أن تعامل كافة بقايا الإنتاج بطريقة سليمة صحياً وزراعياً وبيئياً وأن توافق عليها مديرية الزراعة والبيئة والصحة في المحافظة التي تقع فيها المنشأة.

٥. يجب أن تكون السلالة الممرضة المعدة للتصنيع والإنتاج والتداول غير معدلة وراثياً، ويفضل إكثار السلالات المحلية.

٦. يجب التقيد والالتزام ببنود اتفاقيات التنوع الحيوي المحلية والإقليمية والدولية.

سادساً - رقابة الجودة:

يقوم صاحب المنشأة بعمليات تحكم مشددة واختبار ذاتي ومراقبة الجودة لكل كمية يتم تصنيعها أو تشكيلها أو إعادة تعبئتها على أن تزود مديرية الوقاية أو دائرة الوقاية في المحافظة التي يتبع لها بملخص شهري عنها بحيث يتضمن ما يلي:

- تركيز أو نسبة المادة الفعالة لكل دفعة (وفق الوحدات الدولية المعتمدة) على أن لا يسمح بتسويق المادة أو المواد التي يزيد نسبة الخطأ فيها عن الهامش المحدد لكل مادة فعالة.
- النقاوة والفعالية وفق المواصفات والقياسات العالمية المعتمدة دولياً.
- الصفات الفيزيوكيميائية كما هو منصوص عليها من قبل المنظمات الدولية.
- ثبات المبيد الحيوي في ظروف التخزين النظامية.
- يرفض المنتج في حال مخالفته للشروط الواردة في هذا القرار (مخالفة المواصفات و الشروط الفنية والصفات الفيزيوكيميائية وعدم تطابق اللصاقة المعتمدة للمنتج.....).

سابعاً - السجلات:

- ١- تحتفظ منشأة إنتاج المبيدات الحيوية بالسجلات التالية:
- ٢- سجل المواد الأولية الواردة يوضح فيه مصدر المادة - نوع العبوة - فعالية المادة.
- ٣- سجل المواد المصنعة يوضح فيه اسم المادة المصنعة - شكلها - صلاحيتها - شروط تخزينها ونقلها.
- ٤- سجل المواد الصادرة ويوضح فيه اسم المادة وشكلها وكميتها والجهة المصدرة إليها.
- سجل الحوادث والحالات الطارئة.

ثامناً - الشروط الخاصة بالعاملين الأساسيين الواجب توفرهم في المنشأة:

- ١- أن يكون للمنشأة مدير فني يحمل شهادة علمية جامعية ذات صلة خاصة بإنتاج المبيدات الحيوية (زراعة - علوم /كيميائي - صيدلة - طب) .
- ٢- الشؤون الإدارية والمالية وتحدد من قبل صاحب المنشأة.
- ٣- العمال:
 - أ- يجب أن لا يقل عمر العامل عن ١٨ سنة وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال عمل المنشأة.
 - ب- يجب أن يرتدي العمال في المنشأة لباس العمل الواقي (معطف واق - واقية للرأس - قفازات مطاطية - نظارات واقية - جزمة بلاستيك -كمادات..).
 - ج - يجب أن يخضع العمال في المنشأة لنظام السلامة المهنية والتأمين الصحي وفق الأنظمة المرعية في القطر .
 - د- أن يحتفظ صاحب المنشأة بالسجلات الخاصة بالعمال لدى المدير الإداري للمنشأة.

المادة ٥٤: يمنح الترخيص لإنتاج المواد المنصوص عليها في الفقرات /ب - ج - د/ من المادة /٤٤/ من هذا القرار وفق الآتي:

- أ- يقدم طلب من الراغب بالترخيص المتمتع بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه إلى مديرية الشؤون الزراعية والوقاية في وزارة الزراعة ومرفقاً بالأوراق الثبوتية الآتية ضمن مصنف:
 - استمارة ترخيص زراعي وفق الملحق رقم /٩/ الأنموذج رقم /٢/.
 - صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية (على الأقل) لصاحب الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً.
- أما الشخصية الاعتبارية فيتوجب على من يمثلها أو المفوض بالتوقيع عنها أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية /بأي من فروعها/ كحد أدنى لحصولها على الترخيص أو صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية إذا كان مهندساً زراعياً.
- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية للمدير الفني المتعاقد مع صاحب الترخيص (والكيميائي حسب الحال).
- صورة مصدقة عن العقد المبرم ما بين المدير الفني وصاحب الترخيص (والكيميائي حسب الحال).
- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن غرفة التجارة بالمحافظة.
- وثيقة عن قيد السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لصاحب الترخيص والمدير الفني (والكيميائي حسب الحال).
- وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي لكل من المدير الفني وصاحب الترخيص (والكيميائي حسب الحال).
- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت أن المدير الفني والكيميائي من غير العاملين بالدولة.
- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين بالنسبة للمهندس الزراعي سواء كان صاحباً للترخيص أو مديراً فنياً.
- عقد مزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادر عن نقابة المهندسين الزراعيين في حال وجود مدير فني.

ب- تشكل لجنة فنية مؤلفة من:

- ١- رئيس دائرة المبيدات / رئيساً
- ٢- فني مبيدات (تراخيص) دائرة المبيدات/ أميناً للمسر وعضوا
- ٣- فني مبيدات (تسجيل) دائرة المبيدات / عضواً
- ٤- أخصائي مبيدات من إحدى كليات الزراعة / عضواً
- ٥- ممثل عن الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية / عضواً
- ٦- رئيس دائرة الشؤون الزراعية والوقاية في المحافظة التي تقع فيها المنشأة / عضواً
- ٧- رئيس شعبة مستلزمات الانتاج في المحافظة التي تقع فيها المنشأة / عضواً
- ٨- ممثل عن وزارة الصناعة / عضواً
- ٩- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون البيئة / عضواً

تقوم اللجنة بالكشف الحسي على المنشأة المطلوب الترخيص لها لبيان مدى مطابقتها للشروط الواردة بالفقرات / أ - ب - ج - د / من المادة / ٥٣ / من هذا القرار وترفع تقريرها إلى وزير الزراعة لإصدار الرخصة أصولاً

ج- يحق للجنة الفنية المكلفة بالكشف على المنشآت المحلية والواردة في هذه المادة بزيارة معامل إنتاج المبيدات للتأكد من قدرتها على الإنتاج سواء كانت مواد فعالة أو مستحضرات تجارية بما في ذلك الاطلاع على سير إنتاج مبيد ليؤكد هذه القدرة وبحضور صاحب المنشأة.

المادة ٥٥:

- أ- يجب على المرخص له موافاة وزارة الزراعة نسخة مصدقة أصولاً عن السجل التجاري عند كل تعديل أو تبديل خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخه.
- ب- في حال تغيير المرخص له موقع مركزه التجاري توافي الوزارة بنسخة عن محضر اللجنة الفرعية مصدق أصولاً من السيد المحافظ.
- ج- في حال تغيير المرخص له للمدير الفني أو الكيميائي إعلام وزارة الزراعة عن هذا التعديل خلال مدة لا تتجاوز شهر من إجراءه بعد استكمال الأوراق الثبوتية الواردة في المادة / ٥٤ / من هذا القرار لكل من المدير الفني أو الكيميائي الجديد.

المادة ٥٦: الشروط الواجب توافرها في المدير الفني ومهامه:

أ- الشروط:

- أن يكون مهندساً زراعياً متفرغاً تفرغاً كاملاً ولا يحق له أن يكون مديراً فنياً لأكثر من جهة واحدة.

- أن يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

ب- مهامه:

(١) يعد مسؤولاً عن صحة المعلومات الفنية والتقنية والبيئية للمواد الموردة أو المنتجة محلياً المعرفة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار.

(٢) الإشراف الفني على تخزين المواد بالطرق الصحيحة والأمانة وفي أماكنها المخصصة.

المادة ٥٧: الشروط الواجب توافرها في مستودع المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية:

١. أن يكون المستودع مزوداً بأجهزة تهوية.
٢. أن يكون مزوداً بأجهزة إطفاء حريق ومصدر قريب للمياه.
٣. أن يكون بُعد المستودع العائد لمعامل إنتاج المبيدات عن أقرب تجمع سكني بمسافة لا تقل عن ٨٠٠ م.
٤. يسمح لمعامل إنتاج المبيدات بتواجد مستودعاتها ضمن المنشأة.
٥. أن يكون بعيداً عن المياه السطحية (أنهار - بحيرات - بحار) بما لا يقل عن ٨٠٠ م.
٦. أن تكون المواد المخزنة مرفوعة عن الأرض بمواد عازلة سماكتها لا تقل عن ١٠ سم.
٧. إمكانية إدخال أجهزة الإطفاء إلى المستودع والتحرك حوله بسهولة.

المادة ٥٨: الشروط الواجب توافرها في محل تداول المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية:

١. أن يكون المحل مبنياً من الاسمنت
٢. أن تكون درجة الحرارة مناسبة لتخزين المستحضرات الكيماوية وضمان عدم تعرض الموجودات لأشعة الشمس المباشرة.
٣. أن يزود ببراد لحفظ المستحضرات الحيوية والفرمونات والأعداء الحيوية الواردة في الفقرتين (ج، د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار إن وجدت.
٤. أن يزود بأجهزة لإطفاء الحريق ولوازم الوقاية (قفازات وقائية - أقنعة غازية... الخ).
٥. أن تكون أرضيته سهلة التنظيف غير قابلة لامتصاص السوائل.
٦. وجود منافذ للتهوية.
٧. أن ترتب عبوات المستحضرات وتصنف حسب سميتها وتوضع على رفوف لسهولة التعرف عليها من قبل الزبائن.
٨. وضع علامات الخطر والتحذير في أماكن بارزة وأن تكون مكتوبة بخط كبير وواضح.
٩. وجود أماكن خاصة للمواد عالية السمية وعلى مسؤولية صاحب المحل.

المادة ٥٩: يسمح للجهة التي تقوم بالتجارة (استيراد - تصدير) وتصنيع المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار بفتح فروع لمركزها الرئيسي سواء أكان في المحافظة نفسها أم في

محافظات أخرى شريطة:

١. حصولها على ترخيص أصولي وفق أحكام هذا القرار وإصدار الرخصة لها وفق الملحق رقم ١٠/ الأنموذج رقم /أ/ من مديرية الزراعة في منطقة عمل الفرع التجاري وموافاة الجهة مانحة الترخيص للمركز الرئيسي بصورة عن هذه الرخصة.

٢. توافر مدير فني في كل فرع من الفروع التابعة للمركز الرئيسي.

٣. الاكتفاء بتقديم السجل التجاري للمركز الرئيسي فقط.

٤. يسمح لهذه الفروع بتوزيع مواد الشركة الأم إلى المراكز الزراعية المرخصة أصولاً.

المادة ٦٠: يشترط وجود لصاقة فنية على كل عبوة من عبوات المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار تحتوي على المعلومات المحددة من قبل مديرية الشؤون الزراعية والوقاية في وزارة الزراعة مختومة بالخاتم الرسمي الموحد من قبل لجنة مراقبة المواد الزراعية في مديرية الزراعة المعنية وكل عبوة غير مختومة بالخاتم تعد من المواد غير النظامية.

المادة ٦١:

آ- على صاحب المحل المرخص له حفظ المواد والمستحضرات الكيماوية والعضوية والحيوية الخطرة ضمن غرف أو خزن مغلقة أو مبردة حسب الحاجة توضع على هذه الأماكن إشارة مواد خطرة حيث تبقى هذه المواد ضمن عبواتها الأصلية دون فتحها أو تجزئتها وتقوم الجهات المعنية في وزارة الزراعة بوضع التعليمات اللازمة بكيفية صرف هذه المواد الخطرة من قبل المرخصين لتجارة وتداول هذه المواد للمزارعين لتجنبهم أخطار استعمالها.

ب- يحظر استخدام المواد الخطرة (فوسفيد الألمنيوم - فوسفيد المغنيزيوم... الخ) بكافة أشكالها وأسمائها التجارية من قبل الأشخاص غير المخولين باستخدامها أصولاً إلا بموجب التعليمات الواردة على لصاقة العبوة الموافق عليها من قبل وزارة الزراعة والمتضمنة: " استخدام المادة من قبل الفنيين المدربين والمؤهلين لاستخدامها والعاملين في مكاتب الشركات المستوردة للمادة حصرياً "

ويتحمل أصحاب المراكز كامل المسؤولية من جراء استخدام المادة وتداولها والأضرار الناجمة عن سميتها العالية، تحت طائلة إلغاء الترخيص والملاحقة القانونية في حال بيعها بشكل مباشر للمزارعين.

ج- يجب ألا يزيد محتوى مركز التداول والمستودع الملحق به عن ١٠/ طن من المبيدات.

المادة ٦٢: يُمنح الترخيص الزراعي بقرار من وزير الزراعة وتنظم مديرية الزراعة في المحافظة هذا الترخيص وفق

الملحق رقم (١٠) الأنموذج /أ/ للتداول و الأنموذج /ب/ لإنتاج واستيراد وتصدير والأنموذج /ج/ للتداول والاستيراد معاً المواد المنصوص عليها في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار، وفق الآتي :

- خمسون ألف ليرة سورية عن رخصة إنشاء معمل لإنتاج هذه الأشياء.

- خمسون ألف ليرة سورية عن رخصة مكتب استيراد وتصدير لهذه الأشياء للمرة الأولى ورخصة تداول واستيراد معاً خمسة عشر ألف ليرة سورية عن كل تجديد.
- عشرة آلاف ليرة سورية عن رخصة محل تداول هذه الأشياء
- خمسة آلاف ليرة سورية عن كل تجديد.
- عشرة آلاف ليرة سورية عن رخصة فتح مستودع ثاني في محافظة أخرى وخمسة آلاف ليرة سورية عن كل تجديد.
- تسديد الرسوم المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥.
- تسدد الرسوم المذكورة في الفقرات السابقة إلى الخزينة العامة للدولة بموجب إيصال رسمي.

المادة ٦٣: كيفية تجديد الترخيص:

- أ- يتم منح الترخيص للمرة واحدة بالنسبة لمعامل إنتاج المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المحددة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار.
- ب- أما بالنسبة للجهة التي تقوم بتجارة (استيراد وتصدير) أو تداول (بيع وشراء) أو التجارة والتداول معاً للمواد الكيماوية والحيوية المحددة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار فيمنح لها الترخيص للمرة الأولى لمدة تنتهي بمرور سنة كاملة على تنظيم الترخيص ويجدد كل سنة بموجب طلب يقدم من قبل المرخص له إلى مديرية الزراعة المختصة خلال شهر كانون الأول وتعتمد الأوراق الثبوتية المقدمة من صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لأول مرة على أن يقدم مع طلبه:
- ١- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت بأنه غير عامل في الدولة بالنسبة لمكاتب استيراد وتصدير المبيدات والمواد الزراعية ومراكز بيع وتداول المواد الزراعية ومراكز التجارة والتداول معاً المحددة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار.
- ٢- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين لمكاتب استيراد وتصدير المبيدات والمواد الزراعية ومراكز بيع وتداول المواد المحددة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار.
- ٣- عقد مزاوله مهنة الهندسة الزراعية بالنسبة لمكاتب استيراد وتصدير المواد الزراعية المحددة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار.
- ٤- عقد الإيجار في حال انتهاء سريان مفعوله (انتهاء مدته).
- ٥- وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي
- ج- يتم الكشف على المحل التجاري وملحقاته من قبل اللجنة الفرعية في مديريات الزراعة في المحافظة وفي حال تحققت الشروط المطلوبة للتجديد يستوفى رسم التجديد المنصوص عليه في المادة /٦٢/ من هذا القرار والرسوم الأخرى والطوابع المنصوص عليها في القوانين والتعاميم النافذة بهذا الخصوص.
- د- تعتمد الجداول المقدمة من قبل الاتحاد العام للفلاحين ونقابة المهندسين الزراعيين وغرف الزراعة في تجديد تراخيص المراكز التابعة لها مع تجديد الأوراق الثبوتية التالية وتقديمها إلى مديرية الزراعة المانحة للترخيص الأول:
- ١- وثيقة من السجل العام للعاملين في الدولة تثبت بأنه غير عامل في الدولة وذلك بالنسبة للمراكز التابعة لنقابة المهندسين الزراعيين وغرف الزراعة فقط.

٢- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين.

٣- وثيقة غير محكوم صادرة عن السجل العدلي.

المادة ٦٤: أ- في حال وفاة المرخص له يمنح الورثة بموافقة وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية مدة أقصاها عام واحد من تاريخ الوفاة لتسوية الوضع القانوني والمالي للمنشأة ومركز التداول ومكتب الاستيراد بإشراف مدير فني لها.

ب- في حال عدم وجود مدير فني كما هو الحال في محلات تداول المواد وفي منشآت الإنتاج ومكاتب الاستيراد والتصدير المرخصة باسم مهندس زراعي، يحق للورثة التعاقد مع مدير فني للإشراف على المنشأة أو مكتب الاستيراد أو مركز التداول لحين تسوية الوضع القانوني والمالي لكل منها خلال المدة الممنوحة في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

ج- يتقدم الورثة أو من يمثلهم قانوناً بطلب لتمديد مفعول سريان الترخيص وذلك إلى مديرية الزراعة التي تقع فيها المنشأة أو المحل أو المكتب مرفقاً به بيان الوفاة والأوراق الثبوتية الخاصة بالمدير الفني الذي سيتم التعاقد معه.

د- تستوفي رسوم تجديد الترخيص كاملة وفق أحكام المادة /٦٢/ من هذا القرار في حال تجاوزت المهلة الممنوحة للتسوية نهاية مدة الترخيص.

المادة ٦٥: تصدر مديرية الزراعة في المحافظة خلال النصف الأول من شهر كانون الثاني من كل عام قائمة بأسماء المرخصين وعناوين مراكزهم التجارية تتضمن نوع التجارة والمواد التي رخص لهم بالتجارة والتداول بها. وترسل صورة منها إلى مديرية الشؤون الزراعية والوقاية

المادة ٦٦: على كل صاحب معمل أو محل تجاري أن يقوم بفتح سجل خاص وذلك على الشكل الآتي:

- محل التداول: يتضمن السجل أسماء وكميات المواد الداخلة إلى المحل والشركة المستوردة لهذه المواد إضافة إلى المواد المباعة وكمياتها والهدف الذي ستستخدم من أجله.
- الشركة المستوردة والمصدرة: يتضمن السجل المواد المستوردة ومصدرها وكمياتها وتاريخ وصولها إلى القطر وأماكن توزيعها. وسجل آخر للمواد التي تقوم الشركة بتصديرها خارج القطر يتضمن اسم المادة وكميتها والبلدان التي صيرت إليها.
- السجل الخاص بمعامل التصنيع والإنتاج: يتضمن السجل الإدخالات والإخراجات من المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة /٤٤/ من هذا القرار.

المادة ٦٧: تخضع مراكز التداول أو مكاتب الاستيراد أو المنشآت المرخص لها بموجب أحكام هذا القرار والسجلات المسوكة فيه للمراقبة من قبل العاملين المكلفين بذلك من وزارة الزراعة بالتعاون والتنسيق مع كل من نقابة المهندسين الزراعيين والاتحاد العام للفلاحين حسب الحال.

لمادة ٦٨: تخضع عبوات المواد المستوردة والمنتجة محلياً لصالح القطاع الخاص والعام الواردة في الفقرات (ب - ج - د - هـ - و) من المادة /٤٤/ من هذا القرار إلى لصاق ذات قيمة مالية لصالح نقابة المهندسين الزراعيين على الشكل التالي:

١- /٤٠٠/ل.س أربعمئة ليرة سورية إذا كانت قيمة المنتج /٢٥٠٠٠/ل.س خمسة وعشرين ألف ليرة سورية وما فوق

٢- /٢٠٠/ل.س مئتا ليرة سورية إذا كانت قيمة المنتج دون /٢٥٠٠٠/ل.س خمسة وعشرين ألف ليرة سورية
يحدد شكل اللصاقات ويتم بيعها للمستوردين والمنتجين المحليين من قبل نقابة المهندسين الزراعيين

المادة ٦٩: أ- يتحمل المهندس الزراعي صاحب الترخيص لتداول المواد الواردة في الفقرات (ب - ج - د - هـ - و) من المادة /٤٤/ من هذا القرار المسؤولية الفنية الكاملة عن أي مخالفة لأحكام المواد المتعلقة بالتداول ويشترط تواجده في المحل المرخص باسمه ويكون مسؤولاً عن السجلات الخاصة بالتداول.

ب- في حال غياب المهندس الزراعي صاحب الترخيص بشكل اضطراري (مرض، حج، سفر...) لمدة شهرين يتوجب عليه تعيين مهندس زراعي للعمل في المحل بمعرفة دائرة وقاية النبات في المحافظة طيلة فترة غيابه وذلك بموجب إعلام خطي.

ج- يحق للمهندس الزراعي صاحب الترخيص تعيين مهندس زراعي أو أكثر للعمل في محل التداول المرخص باسمه على أن:

١- يكون منتسباً لنقابة المهندسين الزراعيين.

٢- غير عامل في الدولة.

٣- وتقديم عقود مزاولة مهنة الهندسة الزراعية مصدقة أصولاً من فرع نقابة المهندسين الزراعيين في المحافظة.

د- في حال عدم تواجد المهندس الزراعي صاحب الترخيص (أو المهندس الزراعي المعين لديه) يجري تنبيهه خطياً في المرة الأولى وإنذاره خطياً في المرة الثانية وبإغلاق المحل لمدة ثلاثة أشهر من قبل الجهات التنفيذية في المحافظة مانحة الترخيص في المرة الثالثة.

المادة ٧٠: يوقف العمل بالترخيص الممنوح بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لمنشآت إنتاج المبيدات الزراعية (الحيوية والكيميائية) في الحالات الآتية:

أ- في حال مخالفتها للغاية التي أنشئت من أجلها.

ب- تسبب المنشأة في الإضرار بالصحة العامة والبيئة.

ج- الإخلال بالشروط والتجهيزات الفنية الواردة في المادة /٥٢/ من هذا القرار التي بموجبها تم منح الترخيص للمنشأة.

د- ثبوت وجود تزوير في السجلات الخاصة للمنشأة المتعلقة بالإدخالات والإخراجات.
- لا يحق لمن أوقف العمل بترخيصه التقدم للحصول على إعادة العمل بالترخيص إلا بعد إزالة المخالفة ويتم ذلك بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أو من يفوضه.
أما فيما يخص مراكز تداول المواد الزراعية:

- أ- مخالفة أحكام المادة /٤٦/ والمادة /٥٥/ والمواد /٥٩-٦٠-٦١/ من هذا القرار
ب- تجزئة العبوات في محل التداول أو وجود عبوات مجزأة غير نظامية
ج- بيع مواد منتهية الصلاحية أو مهربة في مركز.
د- التزوير بشطب أو إضافة معلومات على لصاقة العبوة.
هـ- بيع مواد غذائية للاستهلاك البشري في محل التداول.
و- في حال ثبوت تزوير في السجلات الخاصة في مركز التداول.
ز- غياب المهندس الزراعي صاحب الترخيص المتكرر أكثر من ٣/ مرات حسب أحكام المادة /٧٠/.
مادة ٧١: يجوز لمن تم إلغاء ترخيصه إعادة ترخيصه ضمن الشروط التالية:

- ١- صدور قرار قضائي مبرم في موضوع مخالفته وتنفيذه له أصولاً
- ٢- موافقة الوزارة على إعادة العمل بعد إزالة أسباب الإغلاق.
- ٣- تقديم الوثائق المطلوبة وتطبيق الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بهذا الشأن.
- ٤- يتم فتح المحل بعد إجراء التسوية بصور حكم قضائي مبرم وفقاً لما تضمنته الفقرة /أ/ من هذه المادة من قبل المحامي العام المختص بناء على طلب من صاحب الرخصة وكتاب من مديرية الزراعة يفيد بتسوية المخالفة

ثانياً (التختم):

مادة ٧٢: تشكل لجنة فنية في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة من السادة:

- رئيس مكتب المبيدات في دائرة مستلزمات الإنتاج الزراعي أو من ينوب عنه رئيساً
- رئيس مكتب الأسمدة في دائرة مستلزمات الإنتاج الزراعي أو من ينوب عنه عضواً
- رئيس مكتب الخضراوات في دائرة مستلزمات الإنتاج الزراعي أو من ينوب عنه عضواً

مهمة اللجنة:

- أ- تختم كافة عبوات المواد (المبيدات ، الأسمدة ، البذور...الخ) المستوردة والمنتجة محلياً من قبل القطاع الخاص والمدخلة إلى القطر بعد ظهور نتائج التحليل وثبوت مطابقتها للمواصفات القياسية السورية أو

المواصفة الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO ووفق الحدود المتسامح بها وذلك في مستودعات صاحب العلاقة، وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عنها، بناء على المستندات الرسمية التي دخلت بموجبها إلى القطر فاتورة الشحن، قائمة التعبئة وصورة عن البيان الجمركي الذي أدخلت بموجبه تلك الإرسالية، كتاب الإفراج الصادر عن مديرية الشؤون الزراعية والوقاية اما المواد المنتجة مجليا يكتفى بكتاب الإفراج، وفي حال عدم تواجد مستودعات للمستوردين أو المصنعين في المحافظات التي يتم فيها توزيع المواد الزراعية يتم التختيم في مستودعات مرفأ الوصول أو في مستودع المنشأة أو أي مستودع مرخص أصولاً.

ب- تقوم اللجنة بتدقيق الكميات وكذلك المعلومات الواردة على لصاقة المواد ومقارنتها مع اللصاقة المعتمدة من قبل الوزارة خلال أوقات الدوام الرسمي أو خارجه وإذا ثبت مطابقتها يفرج عنها أصولاً ويجري ختمها بالخاتم الرسمي الموحد.

ج- يقوم رئيس لجنة التختيم بتنظيم تقارير شهرية توضح نوع وعدد العبوات المختمة وسعة العبوة وتواريخ وأرقام الإيصالات وقيمة المصقات على العبوات ترسل إلى وزارة الزراعة (مديرية الشؤون الزراعية والوقاية) ويوافق فرع نقابة المهندسين الزراعيين في المحافظة بنسخة عنها.

د - يودع خاتم التختيم لدى رئيس لجنة التختيم وعلى مسؤوليته حصراً.

هـ - تودع الأختام المعتمدة من قبل الوزارة لدى رئيس دائرة الشؤون الزراعية والوقاية في المحافظة في مطلع كل عام وبدوره يقوم بتسليم الأختام الخاصة بالسنة السابقة إلى أمين مستودع مديرية الزراعة في المحافظة ليصار إلى إتلافها أصولاً.

ثالثاً: (الكشوفات)

مادة ٧٣:

أ- تقوم الوزارة ومديرياتها بالمحافظات بإجراء كشوف بناءً على طلب من الأفراد والجهات الخاصة وعلى نفقتهم الخاصة في الحالات التي تستوجب إجراء مثل هذه الكشوف تنفيذاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تجرى الكشوف خارج أو ضمن أوقات الدوام الرسمي .

ج- يتحمل طالبو الكشف تعويضات العاملين الذين قاموا بالكشف.

د- تقدم وسائل النقل من قبل طالبي الكشف ولا يجوز إجراء أي كشف من هذا القبيل بواسطة سيارات الوزارة أو مديرياتها في المحافظات.

مادة ٧٤: تحدد أنواع الكشوف التي تقوم الوزارة ومديرياتها بإجرائها للأفراد والجهات الخاصة وفق التالي:

أ- الكشوف على معامل إنتاج المبيدات الزراعية يتم من قبل اللجنة المركزية في الوزارة.

ب- الكشوف الخاصة بمحلات تداول (بيع وشراء) المواد والمبيدات الزراعية.

ج- الكشوف الخاصة بمكاتب تجارة (استيراد - تصدير) المواد والمبيدات الزراعية

د- ويتم ما ذكر في الفقرتين (ب - ج) من قبل اللجنة الفرعية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات ، ويتم استكمال إجراءات الترخيص أصولاً.

مادة ٧٥:

أ- يتم دراسة الطلب المقدم من قبل المديرية المختصة للأعمال المطلوب الكشف عنها وفي ضوء دراستها تقوم المديرية المختصة بإصدار أمر إداري لتعيين لجنة الكشف، على أن يتضمن هذا الأمر مهمة هذه اللجنة بالتحديد وتاريخ إجراء الكشف.

ب- يعتبر الأمر الإداري الصادر بهذا الشأن وثيقة لمنح إذن سفر لأعضاء اللجنة بإجراء الكشف.

ج- إن نفقات لجنة الكشف يتحملها الأفراد أو الجهات الخاصة الطالبة للكشف.

مادة ٧٦: تحدد أجور الكشوف بمختلف أنواعها ومسمياتها بالنسبة للقائمين بالكشف جمعهم والجاري تكلفتهم بموجب أحكام الفقرتين /أ-ب / وفق الآتي:

أ- /١٠٠٠/ ليرة سورية للعاملين من الفئة الأولى.

ب- /٨٠٠/ ليرة سورية للعاملين من الفئة الثانية والثالثة.

ج- /٦٠٠/ ليرة سورية للعاملين من باقي الفئات.

مادة ٧٧:

أ- تُحسب أجور الكشف من قبل المحاسب المختص ويُكلف طالب الكشف بدفع المبلغ المحدد إلى صندوق المالية بموجب إشعار رسمي ويكون المبلغ المدفوع أمانة.

ب- يُرد المبلغ إلى طالب الكشف في حال عدم القيام بالكشف ويُصرف لمستحقه في حال انجاز المهمة حسب الأصول.

مادة ٧٨: تقدم لجنة الكشف بعد الانتهاء من عملها تقرير إلى المديرية المختصة بالأعمال التي تم الكشف عليها ويعتبر التقرير مستنداً أساسياً لصرف التعويضات المستحقة .

مادة ٧٩: يجب مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من المادة /١٠٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ في معرض صرف تعويض الكشوف المستحقة استناداً لأحكام هذه المادة.

مادة ٨٠: يُحظر على القائمين بالكشف تقاضي أي مبلغ أو الحصول على أي منفعة من طالب الكشف تحت طائلة المسائلة المسلكية والجزائية.

مادة ٨١: عدم السماح للمهندسين الخريجين الجدد (أقل من أربع سنوات) بالترخيص لمراكز بيع وتداول المبيدات الزراعية أو مكاتب استيراد وتصدير أو الاشراف على مكاتب الاستيراد والتصدير أو منشآت انتاج المواد الزراعية الا بعد خضوعه لدورة تدريبية في مجال الاستخدام الامن للمبيدات الزراعية وإجراءات السلامة وتشخيص الآفات النباتية لمدة أسبوع من قبل مديريات الزراعة في المحافظات (دائرة الوقاية - الإنتاج النباتي - الأراضي والياه) أو العمل في مراكز زراعية مرخصة أصولاً لمدة ثلاثة أشهر لمن كان اختصاصه وقاية نبات وعام كامل على

الأقل لمن كان اختصاصه غير ذلك ويحمل وثيقة تثبت ذلك موقعة من صاحب المركز الذي تدرب عنده او من نقابة المهندسين الزراعيين

رابعاً العقوبات

مادة ٨٢:

- أ- يعاقب بغرامة نقدية من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من يتعاطى من دون ترخيص (تداول - تجارة) الأشياء المعروفة في المادة الأولى من القانون /١٨/ لعام ٢٠٠٤.
- ب- يعاقب بغرامة نقدية من ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من يُنتج من دون ترخيص الأشياء المعروفة في المادة الأولى من القانون /١٨/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال تكرار المخالفة يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.
- ج- يعاقب بغرامة نقدية من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرتين (أ- ب) من المادة /١٢/ من القانون /١٨/ لعام ٢٠٠٤.
- د- يُعاقب بغرامة نقدية من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة سورية كل من يُنتج أشياء جديدة من أشياء مهربة أو ممنوعة في لجمهورية العربية السورية وكل من يتداولها أو يتعاطاها وفي حال تكرار المخالفة يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.
- هـ- تؤول الغرامات النقدية الواردة في الفقرات أعلاه الى الخزينة العامة للدولة .
- و- إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات /أ-ب- ج / من هذه المادة يُعاقب المخالف ب:
 ١. إغلاق المحل حتى يتم تسوية وضعه أو تغيير صفة نشاطه التجاري.
 ٢. مصادرة الأشياء المخالفة.
- ز- تُحدد شروط إغلاق المحل أو إتلاف الأشياء المصادرة أو بيعها حسب الحال بقرار من وزير الزراعة .

الفصل السابع: بدل خدمات الاختبارات والتسجيل

المادة ٨٣: تحدد نفقات اختبار وتسجيل المبيدات وفق الآتي:

- أ- تدفع الشركات الأجنبية نفقات اختبار وتسجيل لمبيداتها لصالح وزارة الزراعة وفق الآتي:
 - ١- /٣٠٠٠/ ثلاثة الاف دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية لمستحضر يحتوي على مادة فعالة لم يسبق دخولها لسورية أو مزيج جديد (حتى ولو دخلت مواده الفعالة لسورية بشكل فردي). ويضاف مبلغ /٥٠٠/ خمسمائة دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية إذا طلب اختباره لكل مجموعة آفات إضافية.
 - ٢- /٢٠٠٠/ الفا دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية للمبيد الذي له مثيل مسجل ومتداول في سورية من شركة أخرى.
 - ٣- /١٥٠٠/ الف وخمسمائة دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية لكل شكل أو تركيز جديد للمبيد.
 - ٤- /١٠٠٠/ الف دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية لكل من:
 - المصائد بكافة أنواعها (شرط أن لا تحتوي أي مبيد حيث تعامل وفي حال وجود أي مبيد ضمن المصيدة تعامل كما هو وارد أعلاه).

- المواد البسيطة المستثناة من الاختبارات الحقلية.

- المواد الفعالة.

٥- /٨٠٠/ ثمانمائة دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية لكل اسم تجاري إضافي للمبيد المسجل لنفس الشركة.

ب- تدفع الشركات المنتجة المحلية ٥٠ % من أي مبلغ من المبالغ الواردة أعلاه أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية لتسجيل موادها.

ج- يتم تقاضي ٥٠ % من أي مبلغ من المبالغ الواردة أعلاه أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية للمواد الطبيعية والحيوية .

د- لا تعد قيمة أجور التحاليل المخبرية المترتبة على المبيد المراد تسجيله ضمن المبالغ أعلاه وإنما تدفع قيمتها حسب المادة المراد تحليلها وذلك لصالح الجهة التي قامت بإجراء هذا التحليل.

المادة ٨٤: يترتب عند تجديد كل تسجيل دفع مبلغ:

١- /٥٠٠/ خمسمائة دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية للمبيدات المستوردة من خارج سورية .

٢- /١٠٠/ مئة دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية للمبيدات المنتجة محلياً.

٣- /١٠٠/ مئة دولار امريكي أو ما يعادل قيمتها بالليرة السورية للمصائد والفرمونات والمواد اللاصقة والزيوت الشتوية والصيفية.

المادة ٨٥ :

١- يؤول ٣٠ % من بدل الخدمات التي تنفذها وزارة الزراعة بموجب المواد /٨٣-٨٤/ من هذا القرار إلى العاملين

في مديرية الشؤون الزراعية والوقاية - شعبة المبيدات ومن يتصل عملهم بها (تسجيل المبيدات واختبارها وغيرها) وذلك عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٧ وتوزع بقرار من وزير الزراعة .

٢- يؤول ٧٠ % من هذه الإيرادات إلى الخزينة العامة للدولة.

٣- يتم سقف نسبة ال /٣٠ / % المخصصة للعاملين في مديرية الشؤون الزراعية والوقاية - دائرة المبيدات المحددة

في البند /١/ من هذه المادة بحيث يجري توزيعها بما لا يزيد عن مثل الأجر السنوي المقطوع للعامل وتحويل

الفائض عن هذا السقف لصالح الخزينة العامة للدولة .

الفصل الثامن: أحكام عامة

مادة ٨٦: يعق لأي مستورد أو شركة أو منشأة محلية تعترض على القرار الصادر بمنع مبيد لها أو رفض تسجيله التقدم بطلب خطي إلى وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ المنع أو الرفض على المادة حيث يتم دراسة الطلب مع الوثائق المقدمة من المعارض ويتم على ضوءها البت بالموضوع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاعتراض.

مادة ٨٧:

أ- تعتبر كافة الملاحق المرفقة بهذا القرار جزء منه.

ب- الملاحق قابلة للتعديل والمراجعة حسب الضرورة.

مادة ٨٨: يلغى القرار رقم ١٣/لعام ٢٠٢٣ وكافة القرارات المخالفة لهذا القرار.

مادة ٨٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الملحق رقم /١/

- ⇐ الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - المملكة المتحدة
- ⇐ الدانمارك - سويسرا - النمسا
- ⇐ ألمانيا - بلجيكا - فرنسا
- ⇐ بلغاريا - كرواتيا - التشيك
- ⇐ المجر - رومانيا - لاتفيا
- ⇐ سلوفاكيا - سلوفينيا - اسبانيا
- ⇐ السويد - ايرلندا - بولندا
- ⇐ النرويج - هولندا - اليونان
- ⇐ اليابان - كوريا الجنوبية
- ⇐ فلندا - إيطاليا - البرتغال - استونيا
- ⇐ لكسمبورغ - قبرص - لتوانيا - مالطا

الهيئات والمنظمات التي تمنح المخابر شهادة GLP/ معتمدة

BFR	↔
ANSES	↔
SCIENSAO	↔
MHRA	↔
FDA	↔
PMDA	↔
SCC	↔
ENAC	↔
FOPH	↔

استمارة تسجيل مبيد Pesticide of Registration

- 1. General:** 1- معلومات عامة:
- 1.1 Name and address of manufacturer 1-1 اسم وعنوان الشركة المصنعة للمبيد
- 1.2 Formulation company and address 2-1 عنوان الشركة التي قامت بتشكيل المبيد
- 1.3 Applicant and address 3-1 اسم وعنوان مقدم الطلب (المستورد)
- Tel: هاتف:
- Fax: فاكس:
- 1.4 Trade name 4-1 الاسم التجاري
- 1.5 Use category 5-1 فئة الاستعمال (فطري، حشري، عشبي....)
- 1.6 Status of application: 6-1 حالة الطلب
- ☐ New registration ☐ تسجيل جديد
- ☐ Re-registration ☐ إعادة تسجيل
- ☐ EUP (experimental use permit) ☐ استعمال تجريبي
- 1.7 Authorization letter: 7-1 خطاب التفويض:
- 1.8 Certification of (see ref. Legal doc.) analysis: 8-1 شهادة التحليل: (انظر الوثائق القانونية)
- 1.9 Certification of (see ref. Legal doc.) registration: 9-1 شهادة التسجيل: (انظر الوثائق القانونية)

2. Data on active ingredient:

2.1. Chemistry of active ingredient

- 2.1.1. Common name accepted by ISO and synonyms:
- 2.1.2. Code number (manufacturer's Development code number):
- 2.1.3. CAS no.:
- 2.1.4. Chemical name (IUPAC):
- 2.1.5. Empirical formula:
- 2.1.6. Structural formula:
- 2.1.7. Chemical class:
- 2.1.8. Mol. Weight:
- 2.1.9. Purity (% w/w) of technical Active (%)
- 2.1.10. Content of by-products (% impurities) (maximum %)

2- بيانات المادة الفعالة:

1-2- كيمياء المادة الفعالة

- 1-1-2 الاسم المعتمد لدى المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) والمرادفات
- 2-1-2 الرقم الرمزي (الكودي)
- 3-1-2 رقم (CAS)
- 4-1-2 الاسم الكيميائي للمبيد
- 5-1-2 الصيغة التجريبية (الوضعية) للمبيد
- 6-1-2 التركيبة الهيكلية للمبيد (الصيغة المنشورة)
- 7-1-2 الدرجة (المجموعة) الكيميائية
- 8-1-2 الوزن الجزيئي
- 9-1-2 نقاوة العنصر الفلي الفاعل الحد الأدنى
- 10-1-2 المحتوى من المنتجات الثانوية (%) الشوائب (حد أقصى: %)

2.2 Physical and chemical properties of the active ingredient:

- 2.2.1 Colour:
- 2.2.2. Physical state:
- 2.2.3. Odour:
- 2.2.4. Melting point:
- 2.2.5 Boiling point:
- 2.2.6 Decomposition point:
- 2.2.7 Corrosion properties:
- 2.2.8 Vapour pressure:
- 2.2.9 Density:
- 2.2.10 Solubility in water and organic Solvents (at stated temperature):
- 2.2.11 Partition coefficient between Water and an appropriate non-Miscible solvent e.g. n-octanol (octanol number)
- 2.2.12 Dissociation constant:
- 2.2.13 pH (acidity/alkalinity):
- 2.2.14 Flash point:
- 2.2.15 Explosivity:

2-2- الخواص الفيزيائية والكيميائية للمادة الفعالة:

- 1-2-2 اللون
- 2-2-2 الحالة الفيزيائية
- 3-2-2 الرائحة
- 4-2-2 درجة الانصهار
- 5-2-2 درجة الغليان:
- 6-2-2 درجة التحلل:
- 7-2-2 خواص التآكل:
- 8-2-2 الضغط البخاري:
- 9-2-2 الكثافة:
- 10-2-2 القابلية للاندخال في الماء والمذيبات العضوية (على درجة الحرارة المذكورة):
- 11-2-2 معامل التجزئة (الحاجز) بين الماء والمذيب المناسب غير القابل للإمتزاج مثل ن-أوكتانول (رقم الأوكتانول):
- 12-2-2 معامل الأنفكاك (التفكيك):
- 13-2-2 درجة الحموضة (الحمضية/القلوية)
- 14-2-2 نقطة الوميض:
- 15-2-2 قابلية الانفجار:

3- بيانات المنتجات المركبة (المستحضرة)

3. Date on formulated products:

3.1 Type of formulation:

1-3- نوع التركيبة:

3.2 Formulation composition (see Ref.)

تركيب المستحضر (انظر المرجع)

Active ingredient(s):

2-3- المواد الفعالة

Inter ingredients:

المواد الخاملة

3.3 Physical & chemical properties of formulated product (see ref.)

3-3- الخواص الفيزيائية والكيميائية للمنتج

المركب (المستحضر) (انظر المرجع)

اللون

1-3-3

3.3.1 Colour:

3.3.2 Physical state

الحالة الفيزيائية

2-3-3

3.3.3 Odour:

الرائحة

3-3-3

3.3.4 pH: (alkalinity or acidity as % H₂SO₄):

درجة الحموضة (القلوية أو الحمضية

كنسبة مئوية من (H₂SO₄))

4-3-3

3.3.5 Flammability

قابلية الاشتعال

5-3-3

3.3.6 Explosivity

قابلية الانفجار

6-3-3

3.3.7 Viscosity:

اللزوجة

7-3-3

3.3.8 Corrosivity:

الأكلية (التاكل)

8-3-3

3.3.9 Density

الكثافة

9-3-3

3.3.10 Wettability

قابلية البلل

10-3-3

3.3.11 Suspensibility

قابلية التعليق

11-3-3

3.3.12 % Persistent foam:

النسبة المئوية للرغوة المتبقية

12-3-3

3.3.13 Wet sieve test:

اختبار المنخل (الغربال) المبلل

13-3-3

3.3.14 Dry sieve test:

اختبار المنخل (الغربال) الجاف

14-3-3

3.3.15 Emulsion Stability

ثبات (استقرار) المستحلب

15-3-3

3.3.16 Flash point:

نقطة الوميض

16-3-3

3.3.17 Storage stability (see ref.shelf-life

الثبات أثناء التخزين (انظر دليل فترة

التخزين)

17-3-3

Heat stability (2 weeks at 54 C)

الثبات ضد الحرارة (2 اسبوع على درجة حرارة 54 مئوية)

Cold stability (for liquid)

الثبات ضد البرودة (للسوائل)

3.4. Methods of analysis:

4-3 طرق التحليل:

Analytical method for technical

طريقة التحليل للمادة الفنية الفعالة: المرجع

Active ingredient. ref.

Analytical method of formulated

طرق التحليل للمنتج (المستحضر):

Product.

المرجع

Analytical method for residues: ref.

طريقة التحليل للمنتجات

4. Toxicology of the active ingredient & end use product (see ref. Tox.summary):

4- سمية المادة الفعالة والمنتج النهائي

(انظر دليل ملخص السمية)

4-1- Fate in animal

1-4- المصير في الحيوان

4.2 Acute toxicity:

4-2- السمية الحادة

Route of application	Animal الحيوان	المادة الفعالة Active ingredient	المنتج (المستحضر) المركب Formulated Product
Oral LD50	جرذ Rat		
Dermal LD50	جرذ Rat		
Inhalation LC50	جرذ Rat		
Skin irritation	أرنب Rabbit		
Eye irritation	أرنب Rabbit		
Skin sensitisation	خنزير Guinea pig		

تصنيف منظمة الصحة العالمية: المادة الفعالة والمنتجات المركبة:

WHO Classification: active ingredient and formulated product WHO Class

4.3 Sub Chronic feeding studies

3-4 دراسات التغذية تحت المزمنة

الدراسة Study	الجرعات Doses	التأثيرات effects	NOAEL In ppm and mg/kg bw/day
تغذية ٣ شهور/جرذ			
Months feeding, rat			
تغذية ٣ شهور/كلب			
3- month feeding dog			

4.4 Chronic Toxicity & carcinogenicity studies

4-4 دراسات التسمم المزمنة والسرطنة

الدراسة Study	الجرعات Dose	التأثيرات Effect	NOAEL In ppm and mg/kg bw/day
2- year feeding rats	تغذية جرذان لمدة ٢ سنة		
18- month feeding mice	تغذية فئران لمدة 18 شهر		
1- Year feeding, dogs	تغذية كلاب لمدة سنة		

4.5 Carcinogenicity:

5-4 السرطنة (التأثير المسرطن):

Statement on conclusion:

بيان النتائج:

4.6 Delayed neurotoxicity

6-4 التسمم العصبي المتأخر

Statement on conclusion:

بيان النتائج:

4.7 Teratogenicity & Reproduction

7-4 التشوه الخلقي والتناسلي

Study الدراسة	Dose الجرعات	Effect التأثيرات	NOAEL
Teratogenicity, rat	التشوه الخلقي/جرذ		
Teratogenicity, rabbit	التشوه الخلقي/أرنب		
Two-generation, rat	جيلين/جرذ		

Statement on conclusion:

بيان النتائج:

4.8 Mutagenicity

8-4- التأثير المطف

الاختبار	الجرعات	النتيجة
Ames test: S.typhi 98,100,1537	اختبار	
Chromosome aberration, Ch. Hamster ovary cells, with & without metabolic activation	انحراف الكروموسومات خلايا مبيض الهامستر مع و بدون تنشيط استقلابي	
DNA repair in rat hepatocytes	ترميم الأحماض النووية في كبد الجرذان	

Statement on conclusion:

بيان النتائج:

4.9 Acceptable daily intake:

9-4- الكمية المسموح بتناولها يوميا

تحتسب الكمية المسموح بتناولها يوميا على أساس الـ NOAEL في الأنواع الأكثر عرضه وهو الكلب في هذه الحالة. في الدراسات طويلة الأمد ومعامل أمان مناسب (١٠٠ عادة)

ADI is calculated on the basis of the NOAEL in the most susceptible species, the dog in this Case, in the long-term studies and an appropriate safety factor (usually 100).

ADI=NOAEL/100=mg/kg body weight per day

الكمية المسموح بتناولها يوميا من وزن الجسم في اليوم

5- Fate in plants and residues in target crops:

5- مصير المركب في النبات والمتبقيات في المحاصيل المستهدفة:

Summary on metabolism and disposition in plants: The following maximum residue levels (MRLs), expressed as parent active ingredient equivalent, and the preharvest intervals (PHI) were established in the targeted crops:

موجز للتمثيل الغذائي والتخلص منه في النبات المستويات القصوى أدناه للمتبقيات (MRLs) ويعبر عنها هنا بمكافئ المادة الفعالة الأم والفترات السابقة للحصاد في المحاصيل المستهدفة:

(Crop	MRL (mg/kg)	PHI (days)	Reference/company/Country
المحصول (ملغم/كغم)	المستويات القصوى للمتبقيات	الفترات السابقة للحصاد (يوم)	المرجع/الشركة/الدولة
Tomatoes الطماطم			
strawberries الفراولة			
cucumber الخيار			

6- تقويم الأخطار للمستهلك:

6. consumer Risk Assessment:

Acceptable Daily Intake ADI is calculated on the Basis of the NOAEL in the most susceptible species, the dog in this case, in the longterm studies and an appropriate safety factor (usually 100)
 $ADI = NOEL / 100 = \text{mg/kg body weight per day}$

تحسب الجرعة اليومية المقبولة على أساس NOAEL في الأنواع الأكثر عرضة وهو الكلب في هذه الحالة في الدراسات طويلة الأمد ومعامل أمان مناسب (100 عادة)

ملغم/كغم من وزن الجسم يوميا.

Permissible daily intake (MPI)
 $60 \times ADI = \text{mg/person/day}$

الجرعة المسموح بها يوميا (MPI) =
 ملغم/شخص/اليوم

Environmental Fate (see ref.summary of environmental behavior):

7- مصير المركب في البيئة (انظر دليل ملخص السلوك البيئي)

Hydrolysis:

1-17 التحلل المائي:

Half life under acidic

ساعات ☐ نصف الحياة في الظروف الحامضية

conditions ☐ hours
 (pH)/☐ C)

أيام ☐

Half life under acidic

conditions ☐ days
 (pH)/☐ C)

نصف الحياة في الظروف الحامضية

7.2 Photolysis:

2-7 التحلل الضوئي

7.3 Fate in soil:

3-7 مصير المركب في التربة:

7.4 Leaching (Mobility) in Soil

4-7 الغسيل في التربة:

8. Ecotoxicology (see re. Summary) of ecotoxicology):

8- التسمم البيئي: (انظر دليل ملخص التسمم البيئي)

8.1 Effect on non-target organisms:

1-8 التأثير على الكائنات الحية غير المستهدفة
 تسمم النحل

Bee toxicity

اختبار	48 ساعة - LD50 (ملغم/نحلة)
بالفم	
بالملاسة	

Statement on bee toxicity

بيان نتيجة تسمم النحل

8.2 Aquatic toxicity:

2-8 تسمم الأحياء المائية

96-hour exposure resulted in the following LC50 values:

أدى تعرض الكائنات التالية لمدة 96 ساعة إلى القيم التالية لـ LC50)

النوع Species	LC50 ملغم/لتر LC50 mg/l

Statement on fish toxicity

بيان نتيجة تسمم الأسماك

8.3 Accumulation in aquatic organisms:

3-8 التراكم في الكائنات المائية

Bioaccumulation to be expected under practical condition.

يتوقع حدوث التراكم الحيوي في الظروف العملية

8.4 Effect on natural enemies:

4-8 التأثير على الأعداء الطبيعية

8.5 Effect on earthworm:

5-8 التأثير على ديدان الأرض

Statement on earth worm toxicity:

بيان نتيجة تسمم الديدان الأرضية

8.6 Effect on birds:

6-8 التأثير على الطيور

The following values were determined in acute oral studies:

تم الحصول على القيم التالية في الحالات الحادة للتناول عن طريق الفم

النوع	LD50 فموي حاد
Species	acute oral LD50 mg/l

Statement on bird toxicity

بيان السمية في الطيور

9. Biological Properties & Target Pests:

9- الخواص البيولوجية والآفات المستهدفة

10. Target Crops:

10- المحاصيل المستهدفة:

11. Mode of action:

11- طريقة التأثير

12. Use and recommendations:

12- الاستعمالات والتوصيات

المحاصيل الرئيسية	الآفات النموذجية	الجرعة / لتر	PHI* أيام
Main crop	Typical Pests	Dosage l/ha	ml/100l

13- تحمل المحاصيل

13. Crop tolerance:

14- الانسجام (التوافق)

14. compatibility:

15- الاستعمال والمناولة (التداول الآمن)

15. Safety handling:

Keep locked up out of reach of children and other, unauthorised persons

يحفظ المركب في مكان مغلق بعيد عن متناول الأطفال والأشخاص غير المخولين.

Symptoms:

الأعراض

First aid:

الإسعافات الأولية:

Antidote if available

مضادات التسمم إن وجدت

16. Storage & disposal

16- التخزين والتخلص

Storage conditions

ظروف التخزين

Shelf-life is:

فترة الصلاحية

- for temperate climates

- في حالة الجو المعتدل

- for hot climates

- في حالة الجو الحار

Container disposal

التخلص من العبوات الفارغة

17. Type of container and packaging Material:

17 نوع العبوات ومواد التغليف:

18. Country Specific items:

18- البنود الخاصة بالدولة:

19. Declaration:

تشهد بأن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة حقيقة وصحيحة حسب أحدث المعلومات في هذا المجال. وأضمن أي شحنه تدخل البلاد من هذا المنتج للاستخدام في أغراض التجارب أو الأغراض التجارية مطابقة للمتطلبات والشروط الواردة هنا بشرط اتباع إجراءات الاستعمال والمحاذير الموصى بها من قبل الشركة.

I hereby declare that the information furnished in this form is true and correct according to the today state of the art. I guarantee that any consignment of the product entering the country whether for experimental or commercial use will confirm with the requirements stated herewith, providing that the uses and precautionary measures recommended by the company are followed:

Company stamp

ختم الشركة:

: Name:

الاسم:

Address:

العنوان:

Date:

التاريخ:

Signature:

التوقيع:

ملحق رقم (٤)*

قائمة بالمذيبات والمواد الحاملة المستخدمة في تشكيل المبيدات الزراعية
الممنوع استيرادها أو استيراد المبيدات الزراعية التي تدخل في تركيبها كمذيب

CAS NO.	Chemical Name
62-53-3	Aniline
1332-21-4	Asbestos fiber
71-43-2	Benzene
1332-21-9	1,4-Benzenediol
3068-88-0	B-Butyrolacetone
7440-43-0	Cadmium compounds
75-15-0	Carbon disulfide
56-23-5	Carbon tetrachloride
108-90-7	Chlorobenzene
67-66-3	Chloroform
62-73-7	DDVP
106-46-7	p-Dichlorobenzene
117-87-7	Di-ethylhexylphthalate (DEHP)
54-14-7	1,1-Dimethyl hydrazine
540-73-8	1,2-Dimethyl hydrazine
534-52-1	Dinitro-o-cresol
51-26-5	Dinitrophenol
123-91-1	Dioxane
106-89-8	Epichlorohydrin
110-80-5	Ethanol, 2-ethoxy (cellulosive)
111-15-9	Ethanol ethoxy acetate
96-45-7	Ethylene thiourea
107-06-2	Ethylene dichloride
109-86-4	Ethylene glycol monomethyl ether; methyl cellulosive
140-88-5	Ethyl acrylate
77-83-8	Ethyl methyl glycidate
50-00-0	Formaldehyde
70-30-4	Hexachlorophene
110-54-3	n-Hexane
302-01-2	Hydrazine
78-59-1	Isophorone

CAS NO.	Chemical Name
7439-92-1	Lead Compounds
568-64-2	Malachite Green
1191-80-6	Mercury oleate
591-78-6	'Methyl n-butyl ketone
74-87-3	Methyl chloride
75-09-2	Methylene chloride
79-46-9	2-Nitropropane
25154-52-3	Nonylphenol
30525-89-4	Paraformaldehyde
87-86-5	Pentachlorophenol
127-18-4	Perlcoroethylene (PERC)
108-95-2	Phenol
90-43-7	o-Phenylphenol
78-87-5	Propylene dichloride (1,2-dichloropropane)
75-56-9	Propylene oxide
8003-34-5	Pyrethrins and pyrethroids
81-88-9	Rhodamine B
10588-01-9	Sodium dichromate
131-52-2	Sodium pentacholorohenate (pentacholorophenoxide)
62-56-6	Thiourea
26471-62-5	Toluene diisocyanate
79-00-5	1,1,2-Trichloroethane
65-35-9	Tributyl tin oxide
79-01-6	Trichloroethylene
1330-78-5	Tri-orthocresylphosphate (TOCP)
78-30-8	Tri-orthocresylphosphate (TOCP)

* هذا الملحق خاضع للمراجعة سنوياً.

طلب تشكيل مبيدات

اسم طالب التشكيل:

رقم الترخيص للمنشأة:

اسم المستحضر المراد تشكيله وشكله وتركيزه:

.....

رقم الدفعة	تاريخ الإنتاج	تاريخ انتهاء الصلاحية	حجم العبوات	كمية المستحضر

اسم المادة الفعالة وتركيزها في المستحضر:

مصدر المادة الفعالة وتاريخ إنتاجها:

رقم وتاريخ موافقة الاستيراد للمادة الفعالة:

رقم وتاريخ موافقة اللصاقة للمستحضر المراد تشكيله:

الكمية المستهلكة منها:

الرصيد المتبقي منها:

المذيبات الداخلة في تركيب المستحضر ومصدرها:

عنوان المنشأة الكامل:

.....

إرفاق فاتورة بمصدر المادة الفعالة وكميتها

المرفقات:

التوقيع وطابع قانوني

تعهد استيراد مبيدات زراعية

النموذج (أ)

أنا الموقع أدناه من المرخص لاستيراد
المبيدات الزراعية بموجب الترخيص الزراعي رقم (.....) لعام والمتقدم بطلب استيراد
ما يلي:

الاسم التجاري	الاسم العلمي	الكمية	الشركة المنتجة	بلد الاستيراد	مركز الدخول	مركز التخليص

أتعهد بما يلي:

- ١- استيراد المبيدات المذكورة أعلاه لاستخدامها بالأغراض الزراعية فقط وعدم بيعها لأية جهة لا تستخدمها لهذه الغاية تحت طائلة سحب الرخصة.
- ٢- تسليم العينات اللازمة للتحليل من المادة المستوردة إلى قسم تحليل المبيدات والأثر المتبقي في البيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية (مع عينة قياسية في حال الطلب).
- ٣- إيقاف بيع وتداول المبيدات أعلاه عند انتهاء فترة الصلاحية أو التخزين المحددة على الملصقة وجمعها من الأسواق وإخراجها خارج القطر.
- ٤- استيراد المبيدات المذكورة ضمن عبواتها النظامية مدون عليها عبارة مستوردة لصالح (الشركة المستوردة) وعدم تجزئة محتويات العبوة إلا بموجب موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
(في حال كون المادة معدة للتجزئة يذكر بوضوح في طلب الاستيراد أن المادة معدة للتجزئة والجهة التي ستم بها التجزئة مع ذكر ذلك على اللصاقة).

- ٥- أن تلصق على كل عبوة لصاقة باللغة العربية تتضمن المعلومات الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة على أن تكون اللصاقة ملصقة على العبوة ببلد المنشأ بما فيها رقم التصنيع وتاريخ الصنع وانتهاء فترة التخزين. (في حال التجزئة توضع لصاقة تحوي نفس المعلومات الواردة في ملصق الشركة المنتجة الواردة على العبوات الكبيرة بما فيها تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية بالإضافة إلى الجهة التي تمت بها التجزئة).
- ٦- عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرضها مع الشهادات الميينة أعلاه على عناصر الوقاية للنظر فيها حسب الأنظمة المعمول بها.
- ٧- استيراد المبيدات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة ولحين وصولها للقطر وتعتبر الموافقة ملغاة في حال عدم وصولها خلال هذه الفترة.
- ٨- أن لا أستورد مواد مضي على تاريخ تصنيعها أكثر من سنة عند وصولها لسوريا وأتعهد في حال تجاوز هذه المدة بإعادة تصديرها عدا المواد الحيوية منها فلا يكون قد مضي على تصنيعها أكثر من شهرين.
- ٩- إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بالكميات المستوردة والمفرج عنها من أصل هذا الطلب خلال شهر من تاريخ استلامي محتويات هذه الإرسالية تحت طائلة المسؤولية في حال التأخير.
- ١٠- إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بالكميات المستهلكة لديّ من المبيد في نهاية العام.
- ١١- في حال المخالفة لتنفيذ بنود هذا التعهد اعتبر مسؤولاً مسؤولاً كاملة وأتحمل كافة الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة النافذة.

اسم المستورد:

التوقيع:

طابع مالي

تعهد استيراد مواد أولية لتصنيع المبيدات الأنموذج (ب)

أنا الموقع أدناه بن من أهالي
 المرخص لإقامة منشأة صناعية تحت رقم تاريخ
 لغرض تشكيل المبيدات الزراعية محلياً بموجب الترخيص الزراعي رقم تاريخ
 وفقاً لما هو وارد في الجدول أدناه:

اسم المادة	نقاوتها	الكمية المطلوبة	الشركة المنتجة	بلد الاستيراد	مركز الدخول	مركز التخليص

أتعهد بما يلي:

أولاً: استيراد المادة أو المواد المذكورة أعلاه لاستخدامها ضمن منشأتي لأغراض تشكيل المبيدات الزراعية وعدم بيعها لأي جهة أو استخدامها لأغراض أخرى إلا بعد اطلاع الوزارة بهذا الخصوص وأخذ موافقتها أصولاً.

ثانياً: أن تلصق في بلد المنشأ على العبوات لصاقة باللغة العربية تتضمن المعلومات الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة.

ثالثاً: إعلام وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات بتركيب المستحضر المراد إنتاجه من المواد المذكورة أعلاه (المادة الفعالة وتركيزها والمذيبات والمستحلبات).

رابعاً: عدم طرح أي وجبة مصنعة في الأسواق إلا بعد:

أ- إرسال عينة من المبيد إلى وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية والوقاية لتحليلها وبيان مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

- ب- أن تكون كافة العبوات غير قابلة للتآكل أو التفاعل مع المبيد وتتحمل الصدمات وغير قابلة للكسر ومحكمة الإغلاق لا يمكن للمبيد أن يتسرب منها.
- ج- أن تكون كافة المبيدات المطروحة للبيع مختمة من قبل مديرية الزراعة في المحافظة المقام بها المنشأة.
- د- أن تلصق على العبوات بعد تشكيلها ملصقة باللغة العربية تتضمن المعلومات الفنية الموافق عليها من قبل الوزارة بالإضافة إلى رقم وجبة التصنيع، تاريخ الإنتاج، فترة الصلاحية، اسم الشركة المنتجة للمادة الفعالة ومصدرها، اسم المنتج وعنوانه.
- خامساً: عدم تشكيل أي وجبة من المادة الفعالة إلا بعد تحليلها وثبات فعاليتها وبموافقة مديرية الشؤون الزراعية والوقاية وذلك عند مضي ثلثي فترة تصنيعها المدونة على لصاقتها.
- سادساً: عدم بيع المبيد بعد انتهاء فترة تخزينه المدون على العبوة وسحب المبيدات المنتهية الفعالية من الأسواق وإعلامنا بذلك.
- سابعاً: في حال المخالفة لتنفيذ بنود هذا التعهد أعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة وأتحمل كافة الإجراءات المنصوص عنها في الأنظمة النافذة بما فيها سحب الموافقة الفنية على ترخيص تشكيل المبيدات الزراعية.

اسم المستورد:

التوقيع:

طابع مالي

تعهد استيراد مبيدات زراعية

الأنموذج (أ)

أنا الموقع أدناه من المرخص لاستيراد
المبيدات الزراعية بموجب الترخيص الزراعي رقم (.....) لعام والمتقدم بطلب استيراد
ما يلي:

الاسم التجاري	الاسم العلمي	الكمية	الشركة المنتجة	بلد الاستيراد	مركز الدخول	مركز التخليص

أتعهد بما يلي:

- ١- استيراد المبيدات المذكورة أعلاه لاستخدامها بالأغراض الزراعية فقط وعدم بيعها لأية جهة لا تستخدمها لهذه الغاية تحت طائلة سحب الرخصة.
- ٢- تسليم العينات اللازمة للتحليل من المادة المستوردة إلى قسم تحليل المبيدات والأثر المتبقي في الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية (مع عينة قياسية في حال الطلب).
- ٣- إيقاف بيع وتداول المبيدات أعلاه عند انتهاء فترة الصلاحية أو التخزين المحددة على الملصقة وجمعها من الأسواق وإخراجها خارج القطر.
- ٤- استيراد المبيدات المذكورة ضمن عبواتها النظامية مدوّن عليها عبارة مستوردة لصالح (الشركة المستوردة) وعدم تجزئة محتويات العبوة إلا بموجب موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
(في حال كون المادة معدة للتجزئة يذكر بوضوح في طلب الاستيراد أن المادة معدة للتجزئة والجهة التي ستتم بها التجزئة مع ذكر ذلك على اللصاقة).

- ٥- أن تلصق على كل عبوة لصاقة باللغة العربية تتضمن المعلومات الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة على أن تكون اللصاقة ملصقة على العبوة بيلد المنشأ بما فيها رقم التصنيع وتاريخ الصنع وانتهاء فترة التخزين. (في حال التجزئة توضع لصاقة تحوي نفس المعلومات الواردة في ملصق الشركة المنتجة الواردة على العبوات الكبيرة بما فيها تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية بالإضافة إلى الجهة التي تمت بها التجزئة).
- ٦- عدم استلام محتويات الإرسالية من دوائر الجمارك قبل عرضها مع الشهادات المبينة أعلاه على عناصر الوقاية للنظر فيها حسب الأنظمة المعمول بها.
- ٧- استيراد المبيدات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوم من تاريخ منح الموافقة ولحين وصولها للقطر وتعتبر الموافقة ملغاة في حال عدم وصولها خلال هذه الفترة.
- ٨- أن لا أستورد مواد مضي على تاريخ تصنيعها أكثر من سنة عند وصولها لسوريا وأتعهد في حال تجاوز هذه المدة بإعادة تصديرها عدا المواد الحيوية منها فلا يكون قد مضى على تصنيعها أكثر من شهرين.
- ٩- إعلام وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية بالكميات المستوردة والمفرج عنها من أصل هذا الطلب خلال شهر من تاريخ استلامي محتويات هذه الإرسالية تحت طائلة المسؤولية في حال التأخير.
- ١٠- إعلام وزارة الزراعة - مديرية الشؤون الزراعية بالكميات المستهلكة لدي من المبيد في نهاية العام.
- ١١- في حال المخالفة لتنفيذ بنود هذا التعهد اعتبر مسؤولاً مسؤولاً كاملة وأتحمل كافة الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة النافذة.

اسم المستورد:

التوقيع:

طابع مالي

طلب استيراد

اسم المستورد:

العنوان: رقم الهاتف:

المطلوب استيراده:

اسم المادة وشكلها:

اسم المادة الفعالة وتركيزها:

الشركة المنتجة: بلد المنشأ:

بلد الشحن: مرفأ الوصول:

الكمية المطلوب استيرادها / حجم العبوات:

المرفقات:

التوقيع وطابع قانوني

التعليمات الخاصة بالصاقفة الفنية للمواد والمستحضرات الكيماوية
والحيوية المستخدمة في وقاية النبات

المعلومات الواجب توفرها في الصاقفة:

أ- للمستحضرات التجارية (Formulation)

- (١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير وواضح.
- (٢) تركيز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.
- (٣) شكل المادة (المستحضر) EC, WP, Dust, ULV... ومقابلها باللغة العربية.
- (٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- (٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- (٦) الجرعة النصفية المميتة لأنثى الجرذ (LD50) عن طريق الفم والجلد (للمستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.
- (٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.
- (٨) فترة ما قبل جني المحصول باليوم وفترة الأمان وهي المدة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقل.
- (٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمواد والمستحضرات الأخرى وشروط ومحاذير الخلط.
- (١٠) بيان الاحتياطات الواجب إتباعها عند استخدام المادة وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابة عبارة (في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السمية).
- (١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد المنشأ واسم الجهة المستوردة للمادة وعنوانها.
- (١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.
- (١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النبات المعالج (السمية للنبات).
- (١٤) توضيح آثار المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسماك، النحل، الطيور).
- (١٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شريط السمية)

- (١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخلص من العبوات الفارغة.
- (١٧) رقم تسجيل المستحضر وتاريخه.
- (١٨) رقم موافقة اللصاقة وتاريخها.
- (١٩) رقم التصنيع (رقم الدفعة).
- ملاحظة: يجب أن تنطبق كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

ب- للمواد الفعالة (Technical grade):

- ١- اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغة الانكليزية على الأقل (وتعتمد مواصفة الـ FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القياسية السورية الخاصة مع ذكر اسم ونسبة المواد المكملّة والموجودة معها.
- ٢- ذكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبي، أمراض، حشرات... إلخ، أنها معدة للتشكيل).
- ٣- ذكر احتياطات الأمان في النقل والتخزين.
- ٤- الاسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.
- ٥- وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.
- ٦- تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.
- ٧- رقم تسجيل المادة الفعالة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على اللصاقة.
- ٨- اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.
- ٩- اسم المستورد.

تعليمات عامة:

- ١- يجب ذكر كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى ذكر الاسم التجاري واسم المادة الفعالة باللغة الإنكليزية ويقبل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاء، رقم وتاريخ الموافقة والتسجيل، إذا ذكرت بإحدى اللغتين الإنكليزية أو العربية.
- ٢- إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المتعارف عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً للنموذج المرفق (وذلك اعتباراً من تاريخ منح موافقات الاستيراد والتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).
- ٣- تدقيق اللصاقة بشكل جيد والتأكد من مطابقتها للمعلومات الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلاقي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل إلصاقها على العبوات.

٤- في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب ذكر كافة المعلومات الفنية على لصاقها الفنية المطلوبة من هذه التعليمات يكتفى بذكر اسم المادة وتركيزها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم الدفعة مع ذكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو يذكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجاذبة... وتذكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة ٢-أ على العبوة الخارجية.

٥- في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأصلية الواردة في بلد المنشأ والموافق عليها.

٦- في حال وجود أي تواريخ أو أرقام إضافية على العبوات غير واردة في اللصاقة الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.

٧- الانتباه إلى العبوات أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعاب بها أو لها علاقة مباشرة بالبيئة والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...

ترفض الإرسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.
٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية الموافق عليها مسبقاً من قبل الوزارة.
٣. ذكر معلومات إضافية على اللصاقة مخالفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعالية وتأثير المادة.
٤. عدم ذكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.
٥. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضة مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.
٦. وجود تصحيح على اللصاقة بالحك أو الشطب أو بأي طريقة كانت دون علم الوزارة.

أما المخالفات الأخرى والأخطاء المطبعية البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية أو إغفال ذكر

بعضها التي لا تمس جوهر فعالية المادة وتأثيرها والأغراض التي أنتجت من أجلها، فتدرس كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية وقاية النبات (المديرية المختصة) ويمكن التغاضي عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

طلب استيراد لمادة الكبريت الخام لتصنيع مبيدات زراعية
الإنموذج (أ)

اسم صاحب الطلب (الاسم الثلاثي):
القاطن في هاتف
أرغب باستيراد مادة الكبريت الخام بكمية بشكل
من دولة وذلك لإنتاجه في منشأة
في

وإنني أتعهد بعدم استخدام هذه المادة في أي مجال آخر ويتم تسليمها إلى المنشأة أعلاه بعد صدور نتائج التحليل
المخبرية المطلوبة والإفراج عن المادة أصولاً على أن لا يتم بيعها لأي مصنع غير مرخص لإنتاج الكبريت المستخدم
لأغراض مكافحة الآفات الزراعية.

وعليه أوقع.

* ربطاً:

- صورة عن الهوية الشخصية لصاحب الطلب
- إقرار من المصنع الذي سيتم إنتاج المادة فيه
- صورة عن الهوية الشخصية لصاحب المصنع

طابع مالي

الاسم والشهرة:

التوقيع مع الخاتم الرسمي

نموذج رقم (٢)
استمارة ترخيص زراعي لإقامة منشأة تصنيع

أولاً: بيانات خاصة بالمرخصين

الشهادة	العنوان	الاسم الثلاثي
		صاحب الترخيص:
		أسماء الشركاء إن وجدوا:
		المدير الفني:
		الكيميائي:

نوع الترخيص*

☐	إنتاج المبيدات الحيوية	☐	تصنيع المواد الفعالة	☐	تشكيل المبيدات	☐	تجزئة المبيدات
--------------------------	---------------------------	--------------------------	-------------------------	--------------------------	----------------	--------------------------	----------------

المواد المراد الترخيص لها:

☐	زيوت الرش الزراعية	☐	مواد لاصقة وناشرة	☐	مواد تعقيم	☐	مبيدات	☐	المواد والمستحضرات الكيميائية:
					المواد الطاردة				
☐		☐	المستخلصات النباتية	☐	مبيدات حيوية	☐	المصائد و الفرمونات	☐	المواد والمستحضرات الحيوية:

عنوان المركز الرئيسي:

				المنطقة:
				الناحية:
				البلدة:
				القرية:
				اسم الشارع:
	رقم صندوق البريد:		رقم الفاكس:	رقم الهاتف:

عنوان المستودعات التابعة له:

	المنطقة:
	الناحية:
	البلدة:
	القرية:
	اسم الشارع:
رقم الهاتف:	رقم الفاكس:

* توضع إشارة X على نوع الترخيص المطلوب

عنوان المراكز الفرعية (تدون في حال التصنيع - الاستيراد والتصدير):

المحافظة	المنطقة	الناحية	البلدة	القرية	الشارع	رقم الهاتف	رقم الفاكس

تعهد صاحب الترخيص:

أتعهد بأن كافة المعلومات الواردة أعلاه والوثائق المرفقة صحيحة وأنني غير مرتبط بالعمل مع أي منظمة دولية أو عربية وأتعهد بعدم الاتجار بالمواد المتنوعة أو المهرية والالتزام الكامل بالتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة:

اسم المرخص:

رقم الهوية الشخصية:

تاريخ إصدارها:

طابع تعهد بقيمة / ١٠ / ل.س

توقيعه:

تعهد المدير الفني (يدون أيضاً من قبل صاحب الترخيص في حال كونه هو المدير الفني للمحل):

أتعهد بالتفرغ الكامل لإدارة هذا المحل وعدم الارتباط بأي مركز آخر أو العمل مع أي منظمة دولية أو عربية خلال عملي مع هذا المحل وأتحمل كافة المسؤوليات عن المعلومات الفنية والبيئية الخاصة بعملية:

اسم المدير الفني:

رقم الهوية الشخصية:

تاريخ إصدارها:

طابع تعهد بقيمة / ١٠ / ل.س

توقيعه:

/ ثانياً: بيانات خاصة /

اسم المهندس المدقق للأوراق:	
توقيعه:	

إنموذج رقم (١)

استمارة ترخيص زراعي خاصة بالتداول / الاستيراد والتصدير

أولاً: بيانات خاصة بالمرخصين

الشهادة	العنوان	الاسم الثلاثي
		صاحب الترخيص:
		أسماء الشركاء إن وجدوا:
		المدير الفني*:

نوع الترخيص**

تجارة (استيراد وتصدير) ☐ تداول (بيع وشراء) ☐

المواد المراد الترخيص لها:

المواد والمستحضرات الكيماوية: ☐ مبيدات ☐ مواد تعقيم ☐ مواد لاصقة وناشرة ☐ زيوت الرش الزراعية ☐
المواد والمستحضرات الحيوية: ☐ المصائد الفرمونية ☐ المصائد الفيزيائية ☐
الأعداء الحيوية: ☐ منظمات النمو النباتية ☐ أسمدة معدنية وعضوية ☐
أجهزة رش لأعمال مكافحة ☐ بذور ☐

عنوان المركز الرئيسي:

				المنطقة:
				الناحية:
				البلدة:
				القرية:
				اسم الشارع:
	رقم صندوق البريد:		رقم الفاكس:	رقم الهاتف:
	البريد الالكتروني:		الموقع على الانترنت:	رقم الجوال:

عنوان المستودعات التابعة له:

المنطقة:	
الناحية:	
البلدة:	
القرية:	
اسم الشارع:	
رقم الهاتف:	رقم الفاكس:

عنوان المراكز الفرعية (تدون في حال التصنيع - الاستيراد والتصدير):

المحافظة	المنطقة	الناحية	البلدة	القرية	الشارع	رقم الهاتف	رقم الفاكس

رقم السجل التجاري الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة تاريخه والممنوح للسيد

رقم السجل التجاري الصادر عن غرفة التجارة تاريخه والممنوح للسيد

تعهد صاحب الترخيص:

أتعهد بأن كافة المعلومات الواردة أعلاه والوثائق المرفقة صحيحة وأني غير مرتبط بالعمل مع أي منظمة دولية أو عربية وأتعهد بعدم الاتجار بالمواد الممنوعة أو المهربة والالتزام الكامل بالتعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة:

اسم المرخص:

رقم الهوية الشخصية:

تاريخ إصدارها:

طابع تعهد بقيمة /١٠/ ل.س

توقيعه:

تعهد المدير الفني (يكون أيضاً من قبل صاحب الترخيص في حال كونه هو المدير الفني للمحل):

أتعهد بالتفرغ الكامل لإدارة هذا المحل وعدم الارتباط بأي مركز آخر أو العمل مع أي منظمة دولية أو عربية خلال عملي مع هذا المحل وأتحمل كافة المسؤوليات عن المعلومات الفنية والبيئية الخاصة بعملي:

اسم المدير الفني:

رقم الهوية الشخصية:

تاريخ إصدارها:

طابع تعهد بقيمة /١٠/ ل.س

توقيعه:

ثانياً: بيانات خاصة بمديرية الزراعة

اسم المهندس المدقق للأوراق:	
توقيعه:	

ثالثاً - الكشف

لدى إجراء الكشف بتاريخ على المحل (المركز / المكتب) الزراعي أعلاه تبين أنه مطابق () / غير مطابق ()
 لشروط الترخيص والتعليمات النافذة بتجارة وتداول المبيدات لذا نقترح () على منحه الترخيص اللازم.

رئيس اللجنة:
 رئيس دائرة الشؤون الزراعية
 والوقاية

عضو
 رئيس شعبة مستلزمات
 الإنتاج الزراعي

عضو
 رئيس مكتب المبيدات

عضو
 مهندس مكتب الاسمدة

مدير الزراعة في

شهادة ترخيص زراعي

الإنموذج د الخاص لترخيص شركة لتقديم خدمات لمكافحة القوارض وحشرات الصحة العامة

بناء على أحكام القانون رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦
والتعليمات التنفيذية للقانون المذكور الصادرة عن وزير الزراعة
وعلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية للتراخيص رقم تاريخ / / ٢٠٠

ترخص مديرية الزراعة في للسيد

بن والحائز على شهادة

والمنتسب ل نقابة المهندسين الزراعيين برقم عضوية

وذلك لشركة تقديم خدمات مكافحة القوارض والصحة العامة.

في محله الكائن في (منطقة / ناحية / بلدة / قرية)

.....

.....

هاتف فاكس ص.ب.

ويحمل اسم

ويتبع له المستودعات الكائنة في (محافظة / منطقة / بلدة / قرية / شارع)

.....

.....

هاتف فاكس

ويسري مفعول هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ / / ٢٠٠ ولغاية / / ٢٠٠

- استوفي رسم الطابع بموجب الإيصال المالي رقم (.....) تاريخ / / ٢٠٠

مدير الزراعة في

رقم الترخيص:

تاريخ الترخيص:

شهادة ترخيص زراعي

الإنموذج (آ) الخاص بتداول المواد الزراعية

بناء على أحكام القانون رقم / ١٨ / تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦

والتعليمات التنفيذية للقانون المذكور الصادرة عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية للتراخيص رقم تاريخ / / ٢٠٠

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في للسيد

بن والحائز على شهادة

والمنتسب لنقابة المهندسين الزراعيين برقم عضوية

وذلك ل.....

في محله الكائن في (منطقة / ناحية / بلدة / قرية)

.....

.....

هاتف فاكس ص.ب.

ويحمل اسم

ويتبع له المستودعات الكائنة في (محافظة / منطقة / بلدة / قرية / شارع)

.....

.....

هاتف فاكس

ويسري مفعول هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ / / ٢٠٠ ولغاية / / ٢٠٠

- استوفي رسم الرخصة البالغة (.....) بموجب الإيصال رقم (.....) تاريخ / / ٢٠٠

- استوفي رسم الطابع بموجب الإيصال المالي رقم (.....) تاريخ / / ٢٠٠

مدير الزراعة في

الملحق رقم (١١)

- ☞ Glyphosate
- ☞ MCPA
- ☞ 2.4 D
- ☞ Dimethoate
- ☞ Chlorpyrifos Ethyl
- ☞ Deltamethrin
- ☞ Cypermethrin
- ☞ Alphacypermethin
- ☞ Mancozeb
- ☞ Cyproconazol
- ☞ Brodifacum
- ☞ Bromidalon]
- ☞ Tebuconazole
- ☞ Fluazifop-p-butyl
- ☞ Clodinafop propargyl

قرار رقم ١/ت

بموجب القرار رقم ١/ت

تاريخ ٢٠٢٦/١/٦

مادة ١- السماح باستيراد النباتات التي تصاب بمرض

/xylella/التدهور السريع/وفق الشروط التالية:

١- أن تكون النباتات منتجة من مناطق خالية من
(xylella fastidiosa).

٢- أن تكون النباتات خالية من كافة الآفات النباتية
الحجرية ومعقمة وترفق بشهادة صحية نباتية تثبت
ذلك.

٣- فيما يخص غراس الزيتون أن تكون منتجة
ضمن برنامج إكثار معتمد من قبل وزارة الزراعة في
بلد المنشأ.

٤- الحصول على موافقة مسبقة من وزارة
الزراعة مديرية الشؤون الزراعية والوقاية

٥- أن تخضع الاختبارات بعد وصولها القطر
(xylella fastidiosa)

مادة ٢- تعدل الفقرتين/أب/ من المادة ١/ من القرار
رقم/١٨١/ت لعام ٢٠٢١ لتصبح وفق الآتي:

أ- ألا يزيد عمر الغرسة عن سنتين من تاريخ

انتاجها في مختبرات الإكثار المعتمدة دولياً وأن يكون
قد تم تقسيته في البيوت الشبكية.

ب- ألا يقل عدد الأوراق عن ٤-٥/ أوراق أولية.

مادة ٣- يلغى العمل بالقرار رقم/٢٠٠/ت لعام ٢٠١٧

كما وتبقى باقي فقرات القرار رقم/١٨١/ت لعام ٢٠٢١
دون تعديل.

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الهيئة العامة للطيران المدني

رئيس الهيئة

قرار رقم /١٩٦/

بموجب القرار رقم /١٩٦/

تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

مادة ١. يعتمد النظام الخاص باعتماد وكلاء عامين لمبيعات المؤسسة أو افتتاح مكاتب خاصة لها خارج الجمهورية العربية السورية وفق الآتي:

أولاً: التعاريف والمصطلحات

مادة ٢. يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعنى المبين بجانب كل منها:

المؤسسة: مؤسسة الخطوط الجوية السورية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية السورية.

المدير العام: مدير عام مؤسسة الخطوط الجوية السورية.

أعمال المؤسسة: تسويق وبيع وحجز مستندات السفر بكافة أنواعها (تذاكر قسائم - بوالص شحن - قسائم عفش زائد - والترويج السياحي وسائر المهام ذات الصلة).

المكتب: مقر المؤسسة خارج سورية الذي تمارس من خلاله أعمالها من قبل عامليها الموفدين أو الموظفين المحليين سواء كان ملكاً لها أو مخصصاً لها من قبل وكلاتها.

الوكيل: وكيل عام مبيعات المؤسسة لمستندات السفر أو مستندات الشحن أو كليهما معاً، مرخص له أصولاً. ممثل المؤسسة في بلد التوكيل: العامل الذي ينقل للعمل في أحد المراكز التي تدار من قبل الوكلاء العاميين للمؤسسة، مهما كانت صفته.

الآياتا: الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

ثانياً: الأسس المعتمدة عند افتتاح مكتب خاص للمؤسسة أو اعتماد وكيل عام:

مادة ٣. يتم إعداد دراسة جدوى اقتصادية من قبل المديريات المعنية بقرار من المدير العام بناءً على الأسس التالية:

أ- معرفة الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلد المراد افتتاح مكتب خاص للمؤسسة أو اعتماد وكيل عام.

ب- حجم حركة النقل الجوي من وإلى المنطقة المعنية وما ورائها من خلال دراسة وسبر السوق.

ج- العمولات التقديرية المتوقع منحها لمكتب السياحة والسفر.

د- العمولات التقديرية المتوقع منحها للوكيل العام.

هـ- النفقات المترتبة في حال افتتاح مكتب خاص بالمؤسسة.

و- باقي الاعتبارات المالية والاعتبارات الأخرى التي يعود تقديرها للمؤسسة والتي تستدعي افتتاح مكتب أو

اعتماد وكيل ولاسيما ما يتعلق بالخدمات المادية والمعنوية التي يقدمها المكتب للمتعاملين مع المؤسسة بالمقارنة مع الوكيل.

مادة ٤. تقدم دراسة الجدوى الاقتصادية إلى مجلس الإدارة لإقرار افتتاح مكتب أو اعتماد وكيل عام وحسب الأنظمة المحلية بكل بلد.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها لدى الوكيل العام:

مادة ٥. تعتمد الشروط التالية للوكيل العام

أ- الملاءة المالية والسمعة التجارية الحسنة والشهرة والخبرة في مجال النقل الجوي.

ب- الصلات والعلاقات الجيدة مع الجهات الرسمية ذات العلاقة في مجال النقل الجوي.

ج- توفير الكوادر المهنية المتخصصة بأعمال الطيران والسياحة والسفر وفقاً لواقع وحجم التشغيل.

د- تقديم مكتب/ مكاتب وفق المظهر العام للهوية البصرية للمؤسسة (لا تقل مساحة المكتب عن ٣٠ م^٢) في مكان

لائق يتوسط مكاتب شركات الطيران ووكلائها في المدينة ومناسب من حيث المساحة والأثاث وكافة التجهيزات

الحاسوبية ووسائل الاتصالات وغيرها (حسب بنود العقد المبرم معه).

هـ- تقديم مكتب في المطار وفق المظهر العام للهوية البصرية للمؤسسة (لا تقل مساحته عن ١٥ م^٢) مع الكوادر

الفنية المؤهلة حسب خطة التشغيل وحجم العمل.

و- تقديم كفالة مصرفية لدى مصرف توافق عليه المؤسسة أو كفالة نقدية تغطي حجم مبيعات وسطي ثلاثة أشهر

الذروة في منطقته أو دفعة نقدية مقدماً، ويتحمل الوكيل كافة العمولات والمصاريف المصرفية المترتبة على

ذلك، ويمكن للمؤسسة تعديل هذه الكفالة كلما دعت الحاجة.

ز- تأمين وسيلة نقل خاصة لممثل المؤسسة للقيام بالأعمال والمهام المناطة بهم.

ح- أن يتعهد الوكيل بتحمل نفقات الدعاية للمؤسسة وبنسبة (تحدد ضمن العقد المبرم معه) من عمولته والناشئة عن مبيعات المحطة الصافية سنوياً حسب واقع بلد التوكيل، والقيام بهذه الدعاية عبر كافة الوسائل الإعلانية والدعائية المتاحة قبل بداية التشغيل بفترة كافية وبشكل دوري وكلما دعت الحاجة وبإشراف ممثل المؤسسة في بلد التوكيل.

ط- أن يتعهد الوكيل بتقديم كافة التسهيلات والخدمات والمساعدات المطلوبة للمؤسسة لدى جميع الجهات المعنية في بلد التوكيل.

ي- أن يلتزم الوكيل بالتنسيق مع ممثل المؤسسة لزيادة إيرادات المؤسسة في بلد التوكيل.

ك- يلتزم الوكيل بتقديم خطة سنوية للتسويق والمبيعات توافق عليها المؤسسة.

ل- أن يقدم الوكيل وعلى نفقته اللباس النظامي للكوادر المهنية المخصصة لأعمال المؤسسة وفق النموذج المعتمد.

رابعاً: آلية اختيار الوكلاء:

مادة ٦. في البلدان التي تلزم قوانينها المحلية بالتعاقد مع وكلاء محليين حصراً أو في البلدان التي لا يوجد لديها قيود على اعتماد الوكيل العام بالخطوات التالية:

١. تقوم مديرية الشؤون التجارية والتسويق بجمع المعلومات عن شركات السياحة والسفر والوكلاء المحتملين في منطقة التوكيل وفق المعايير التالية:

➤ جودة الخدمات المقدمة للعملاء: دراسة وتدقيق الملاحظات الواردة على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالشركات لتقييم مستوى رضا الركاب عن الخدمات المقدمة.

➤ الانتشار الجغرافي للشركة وفروعها: تحديد مدى انتشار الشركة في منطقة التوكيل لتسهيل الوصول إلى العملاء وتقديم الخدمات بكفاءة.

➤ التعاقدات الحالية مع شركات الطيران الأخرى: الاطلاع على شركات الطيران الأخرى التي يتعامل معها الوكيل في المنطقة لتقييم الخبرة والعلاقات التجارية القائمة.

➤ فعالية الشركة على وسائل التواصل الاجتماعي: تقييم نشاط الشركة على المنصات الرقمية وعدد المتابعين لديها

➤ زيارة المواقع الإلكترونية الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي: مراجعة الموقع الإلكتروني للتعرف على الخدمات، العروض، والتسهيلات المقدمة للعملاء.

➤ تحديد المواقع الدقيقة للشركة والفروع باستخدام Google Maps: التأكد من مواقع الفروع ومدى سهولة الوصول إليها من قبل العملاء.

تقوم مديرية الشؤون التجارية بتسمية ثلاثة مرشحين للتعاقد مرفقة بالوثائق عن النقاط أعلاه وتحديد النسبة المقترحة لعمولة الوكيل.

٢. تشكل لجنة متخصصة من المعنيين في المؤسسة بقرار من المدير العام مهمتها دراسة المرشحين الثلاث بالاشتراك مع ممثل المؤسسة في بلد التوكيل في حال وجوده والاجتماع مع أصحاب هذه العروض (إما في بلد التوكيل أو بتقنية الفيديو) والتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق وفق الخطوات التالية:

➤ التواصل بشكل مباشر مع المرشحين الثلاث، لتزويد المؤسسة بما يلي:

✦ البيانات الأساسية: (اسم الوكيل، جهة الاتصال، الموقع الجغرافي).

✦ المستندات المطلوبة:

- صورة من السجل التجاري والتراخيص القانونية.
 - سجل الخبرة (سابقة أعمال في مجال الطيران أو السياحة).
 - تقارير مالية أو كفالة بنكية.
 - أنظمة الحجز والإصدار (GDS) التي تستخدمها الوكالة للحجز (Amadeus, Sabre...).
- ✦ المتطلبات القانونية:

- التسجيل والترخيص: أن يكون الوكيل مسجلاً رسمياً في البلد المستهدف ويمتلك رخصة مزاولة نشاط السفر والسياحة وبيع تذاكر الطيران. مع تقديم نسخة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية أو ما يعادلها.
- العضويات الرسمية: أن يكون عضواً في الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) أو أي جهة معترف بها في الدولة المستهدفة.
- الامتثال للقوانين: الالتزام بجميع القوانين المحلية وأنظمة الطيران المدني والتعليمات الخاصة بمؤسسة الخطوط الجوية السورية.

✦ المتطلبات المالية:

- الملاءة المالية: تقديم كشوف مالية مدققة لأخر سنتين على الأقل لإثبات القدرة على تحمل الالتزامات.
- إثبات وجود رأس مال تشغيلي مناسب.
- الضمانات: تقديم ضمان بنكي أو تأمين مالي لصالح مؤسسة الخطوط الجوية السورية يغطي قيمة مبيعات شهرية محددة.

✦ الخبرة والكفاءة:

- الخبرة في القطاع: خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال بيع تذاكر الطيران أو تمثيل شركات طيران دولية.
- فريق العمل: وجود فريق مبيعات وتسويق مؤهل وملم بأنظمة الحجز (GDS) مثل AMADEUS, GALILEO, SABRE,...
- التسويق والعلاقات: شبكة علاقات واسعة مع وكالات السفر المحلية والشركات الكبرى والمؤسسات الحكومية.
- التواصل مع شركات تعاملت مع الوكيل سابقاً.

✦ المقابلات الشخصية (Interviews): مقابلة افتراضية أو حضورية مع المرشحين النهائيين لاختبار:

- المعرفة الفنية (أنظمة الحجز، سياسات الشركة).
- المهارات التواصلية (لغة، تعامل مع العملاء).
- الالتزام بالشروط.

➤ ترفع اللجنة نتائج أعمالها متضمناً جدول مقارنة واقتراحها بتسمية الوكيل المرشح للتعاقد إلى المدير العام واقتراح نسبة عمولة الوكيل.

٣. يتم عرض نتائج الفقرتين أعلاه على مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها.

خامساً: إبرام العقد:

مادة ٧. إجراءات التعاقد:

١. استكمال البيانات اللازمة عن الوكيل المرشح للتعاقد بما في ذلك:

✦ التعهد من قبل الوكيل المرشح بالالتزامات التشغيلية:

- المبيعات والأهداف: تحقيق الحد الأدنى من المبيعات السنوية يتم الاتفاق عليه مسبقاً.
- التقارير: إرسال تقارير دورية عن المبيعات وحركة السوق.
- خدمة العملاء: الالتزام بمعايير جودة خدمة العملاء التي تحددها الشركة.

✦ اطلاع الوكيل المرشح على الشروط الإجرائية:

- مدة العقد: سنة واحدة قابلة للتجديد بناءً على الأداء.
- إنهاء التعاقد: يحق للمؤسسة إنهاء العقد في حال الإخلال بالالتزامات أو عدم تحقيق الأهداف.
- السرية: الحفاظ على سرية الأسعار والعروض وأي معلومات داخلية تخص الشركة.

✦ التحقق النهائي من خلال زيارة ميدانية أو أية طريقة أخرى موثوقة للتأكد من:

- وجود البنية التحتية (مكتب، فريق عمل، أجهزة حجز).
- مصداقية البيانات المقدمة.

٢. يتم التعاقد مع الوكيل المرشح لمدة سنة واحدة على أن يتم عند انقضاء الأشهر الثلاث الأولى تقييم (أداء

المبيعات - الالتزام بالشروط والجودة) في حال عدم تحقيق النتائج المطلوبة يحق للإدارة إنهاء العقد.

٣. يعتمد نص العقد النموذجي لعقد الوكالة العامة للمبيعات الذي أوصت به (الآيات) مع لحظ التعديلات اللازمة، وإضافة الملاحق التي من شأنها ضمان مصلحة المؤسسة وحفظ حقوقها ومصالحها إذا لزم الأمر.

سادساً: أحكام عامة:

- مادة ٨. تقوم المؤسسة بإعادة النظر بأسس التوكيل والجدوى الاقتصادية من افتتاح مكتب خاص لها أو اعتماد وكيل عام كل ثلاث سنوات على الأكثر وكلما دعت الحاجة.
- مادة ٩. لا يجوز أن تقوم المؤسسة باعتماد وكلاء فرعيين حصريين سواء في منطقة الوكيل العام أو منطقة نشاط وعمل المكتب.
- مادة ١٠. تقوم المؤسسة بإعداد نموذج عقد للوكالة العامة للمبيعات أساسي وملاحق عقد بما يضمن حقوق وواجبات كلا الطرفين وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.
- مادة ١١. تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة خاصة لدراسة عقود الوكلاء المبرمة قبل صدور هذا القرار وتوفيقها مع أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.
- مادة ١٢. يلغى العمل بالقرار رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠، وأي نص أو قرار يخالف أحكام هذا القرار.
- مادة ١٣. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المحافظات

ريف دمشق

قرار رقم ١٨/م

بموجب القرار رقم ١٨/م

تاريخ ٢٠٢٦/١/٥

مادة ١/: يعد ذا نفع عام القبول القائم ضمن مبنى مجلس بلدة قرى الشام وفق القانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٥٨.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.